



الجمهوريّة الْجَزَائِيرِيّة  
الديمقراطية الشّعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات . مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المضرب موريتانيا	شارع الجزائر	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
النسخة الالكترونية النسخة الصلبة و ترجمتها	سنة	سنة	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
250 دج	100 دج	150 دج	الطبع والاشتراكات
300 دج	200 دج	300 دج	ادارة المطبعة الرسمية
3200 دج	3200 دج	3200 دج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
أو ارسال بما فيها نفقات	أو ارسال	أو ارسال	الهاتف : 15. 18. 65. إلى 17 ح ج ب 50 - 3200

لمن النسخة الصلبة 250 دج . لمن النسخة الالكترونية و ترجمتها 050 دج . لمن العدد السنين السابقة : حسب التسجيل . وسلم الفهارس  
مجاناً للمشتركيين . المطابق منهم ارسال لقائم الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغير العنوان 300 دج . لمن  
النشر على أساس 20 دج للسطر .

## فهرس

### قوانين وأوامر

قانون رقم 86 - 15 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق  
29 ديسمبر سنة 1986 يتضمن قانون المالية لسنة

# قوانين وأوامر

الجزء الاول

طرق ووسائل التوازن المالي

الفصل الاول

الاحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية

والعمليات المالية للخزينة

المادة 2 : يمكن القيام بصدق سنة 1987 وحسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، بالعمليات التالية :

1) اصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز في شكل صيغ، تخصص لتمويل الاستثمارات،

2) اصدار سندات التجهيز في حساب جار يخصص الاكتتاب الارادي فيه للهيئات العمومية،

3) عمليات اقتراض للدولة في شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد، لتفطية كل أعباء الخزينة، ولاسيما تلك الناجمة عن استهلاك الدين العمومي،

4) عمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه كاملا.

تحدد شروط دفع المبالغ المستحقة مقابل الاعتمادات الفورية أو الآجلة الموضوعة تحت تصرف الخزينة، عن طريق التنظيم.

المادة 3 : يجوز للولاية القيام، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، وبقرار يتخذ بناء على رأى المجلس التنفيذي للوالي، بتعوييلات لاعتمادات بين قطاعين، شريطة لا تتجاوز التعوييلات المذكورة المتخصصة لسنة 1987، مبلغها نسبته 20٪ من اعتمادات القطاع الأقل توفرها منها.

قانون رقم 86 - 15 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 يتضمن قانون المالية لسنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 7 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : مع مراعاة احكام هذا القانون، يواصل لفائدة الدولة، تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا المداخيل والحاواصل الأخرى لصالح الدولة. خلال سنة 1987، طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل، خلال سنة 1987، تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحاواصل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحوظة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يقدم الوزير المكلف بالمالية بيانا أمام المجلس الشعبي الوطني حول اجراءات إعادة الهيكلة المالية المقررة من طرف الحكومة يتضمن العناصر الاعلامية الاساسية المتعلقة، بالعملية وكذا الاعمال الرئيسية المسطرة.

ويكون هذا البيان متبعا بمناقشة.

المادة 5 : تلغى أحكام المواد من 26 الى 29 من الامر رقم 76-II-4 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون المالية لسنة 1977، المتعلقة بالاتواى المستحقة لقاء استهلاك الغاز والكهرباء والماء من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

## الفصل الثاني

### أحكام جبائية

#### القسم الاول

##### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6 : تعديل المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 3 : ان الشركات بالاسماء .....  
.....(الباقي بدون تغيير) .....  
ويخضع أيضا للضريبة المذكورة.....  
.....6) ملغي.

7) منتجات أنشطة تربية الدواجن والنحل عندما تكتسي هذه الانشطة طابعا صناعيا.

ويحدد عند الاقتضاء، النشاط المتنسق بطابع صناعي، عن طريق التنظيم.....(الباقي بدون تغيير).....»

المادة 7 : يعدل المقطع الاول من المادة 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 4 : تعفى من الضريبة :

.....المجموعات والتعاونيات الزراعية للتمويل والشراء وكذا اتحاداتها التي تعمل وفقا للاحكام

ويتعين عليهم حينئذ اطلاع الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتنظيم والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا المجلس الشعبي الولائي، في أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

الا انه يمكن بموجب قرار توزيع الاعتمادات المفتوحة بقصد نفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون، تعين القطاعات التي قد لا تكون موضوع التخفيفات المشار إليها في الفقرة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يمنع في اطار إعادة الهيكلة المالية المؤسسات القطاع العمومي، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ما يلي :

I) قروض لإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني.

تخصم القروض المشار إليها في الفقرة أعلاه من الحساب الخاص للخزينة رقم 304 – 408 المعنون «إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية».

ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 ج).

2) اعتمادات متوسطة الامد بواسطة البنك للمؤسسات المشار إليها في الفقرة الاولى أعلاه،

3) الزيادة في أموالها الخاصة قصد تدعيم الخصوم الدائم للمؤسسات المشار إليها أعلاه بتحويل المساهمات المؤقتة المنوحة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1986 إلى مساهمات نهائية وذلك بخصم المبالغ المعتبرة من حسابات النتائج للخزينة،

4) اعانت التوازن وكذا تخصيصات من الاموال الخاصة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني في حدود المبالغ المقيدة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة.

تعدد مبالغ المساهمات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، حسب طبيعة نشاط المؤسسات.

يحدد مبلغ الفوائد المفادة حسب حصة رقم الاعمال بالعملة الصعبة الناجم عن المبيعات والخدمات السياحية المخصصة مباشرة للتصدير بالمقارنة مع رقم الاعمال الاجمالي الحقق من طرف الوحدات المذكورة أعلاه.

.....(الباقي بدون تغيير).....

**المادة ١٥ : تعديل المادة II من قانون الضرائب  
المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :**

**المادة II : مع مراعاة أحكام المادة 94 من هذا القانون، تخضع أرباح المؤسسات الاشتراكية والشركات المختلطة الاقتصاد والشركات بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وغيرها من الاشخاص الاعتباريين، للمعدل المخضن المنصوص عليه في المادة 29 من نفس القانون عندما تخصص هذه الارباح المحقة خلال السنة المالية للاستثمارات المقارية والمنقولة المنجزة للعاجييات الانمائية للمؤسسات».**

**المادة II : يعدل المقطع الثاني من المادة 28 من  
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائية  
ويتم كما يلى :**

.....: «المادة 28»

2 - فيما يخص ..... (بدون تغيير) ....  
استثناء ..... (بدون تغيير) .....

يمكن توسيع الاستثناء المنصوص عليه أعلاه ليشمل مؤسسات القطاع الخاص التي تمارس أنشطة الأشغال العمومية والبناء والدراسة والنقل وايجار الآليات، عندما لا يمكن تحديد النتائج بالنسبة لكل مؤسسة.

تمنع مركبة النتائج من قبل نائب مسديه  
الضرائب للولاية بناء على طلب معلل قانوناً».

**المادة I<sup>2</sup> : تعديل المادة 29 - 4 من قانون  
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحسّر  
كما يلي :**

القانونية والتنظيمية السارية عليها، الا عندما تنجز عمليات تجارية.....

.....(الباقي بدون تغيير).....

**المادة 8 : تعديل المادة 8 من قانون الضرائب  
المباشرة والرسوم المائية وتنتمي كما يلي :**

المادة 8 : .....

١٥ - تستفيد مؤسسات الانجاز وتأدية  
الخدمات المعتمدة في إطار القانون المتعلق  
بلاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص من أعفاء  
يساوي نصف الضريبة على الارباح الصناعية  
والتجارية خلال فترة تتراوح من سنة واحدة إلى  
خمس (5) سنوات وفي حدود نسبة 20٪ من الأموال  
الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد،

١٥ مكرر - تستفييد مؤسسات السياحة والصيانة الصناعية والصناعة التكاملية المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص من أعضاء كل في مجال الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال فترة تتراوح من سنة الى خمس (٥) سنوات.

.....(الباقي بدون تغيير).....

**المادة ٩ : تعديل الفقرة ١٥ من المادة ٨ من  
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :**

المادة 8 :

المادة 57 : فيما يخص الانتاج الادبي أو العلمي أو الفنى أو السينمائى، وعندما تكون أتعاب أو أجور أو حقوق المؤلف أو المخترع وغيرها من المكافآت من نفس النوع مدفوعة من قبل هيئة عمومية أو استديو للتسجيل أو مؤسسة للنشر، تفرض على المستفيدين ضريبة عن طريق الاقتطاع من المصدر.

ويتعين على الهيئات العمومية واستديوهات التسجيل ومؤسسات النشر أن تقوم عند كل دفع، بالاقتطاعات المذكورة بتطبيق بمعدل قدره ٥٠٪ على المبلغ الاجمالي للمبالغ المدفوعة.

غير أن معدل ٥٠٪ هذا الخاص بالنشاطات المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، ينخفض إلى ٢٪ بالنسبة للممثلين والمؤلفين والمخرعين...» (الباقي بدون تغيير) .....

المادة ٤٧ : تلغى المادتان ٧٩ أ و ٧٩ ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة ٤٨ : تعديل المادة ٨٠ أولاً - من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة ٨٠ : أولاً - يطبق اقتطاع .....  
..... (الباقي بدون تغيير) .....

أ) ..... (بدون تغيير) .....  
ب) ..... (بدون تغيير) .....

ج) المبالغ المدفوعة لتسديد الاداءات بمختلف أنواعها المقدمة أو المستعملة في الجزائر.

غير أنه، لا يطبق اقتطاع من المصدر المشار إليه في المقطع الأول أعلاه عندما تشكل الاداءات جزء ثانويا من صفقة بناء أشغال عمومية أو أشغال كبرى.

..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة ٤٩ : تعديل المادة ٥٩ - I من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة ٥٩ - I : يجب على أصحاب العمل والمديرين بالضرائب أن يقدموا لفتش الضرائب

المادة ٢٩ - ٤ : يحدد معدل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية بـ ٥٥٪ بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية والشركات المختلطة الاقتصاد والشركات بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وأشخاص اعتباريين آخرين.

غير انه تخضع الارباح المعاد استثمارها للمعدل المخفض البالغ ٣٥٪، وينخفض هذا المعدل إلى ٢٠٪ بالنسبة للشركة المختلطة الاقتصاد.

تعدد كيفيات تطبيق المعدلات المخفضة عن طريق التنظيم وبخصوص الاشخاص الطبيعيين...» (الباقي بدون تغيير) .....

المادة ٤٣ : تعديل المادة ٣٤ - ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة ٣٤ - I : .....  
..... ٢ - يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الاداري أن يرسلوا إلى مفتشي الضرائب ضمن أجل ٥٠ أيام المشار اليه في المقطع الأول، زيادة على المعلومات المشار إليها في ذلك المقطع، التصريح النصوص عليه في المادة ٤٥٧ - I من هذا القانون.

..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة ٤٤ : تلغى المادتان ٣٤ أ و ٣٤ ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة ٤٥ : تتضم المادة ٤٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحرر كما يلى :

«المادة ٤٠ : تعفى من الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالت : .....  
..... - الفوائد المقدمة بقصد الاقتراضات المنوحة للجمهور من طرف الدولة ومؤسسات القرض والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية».

المادة ٤٦ : تعديل المادة ٥٧ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى :

غير أنه، وبالنسبة للسنة المالية 1987، يمنحك للمكلفين بالضريبة المعينين أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الأحكام.

**المادة 22 :** تعديل المواد 219 و 221 و 222 و 223 و 224 و 226 و 229 و 230 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 219 : تؤسس ضريبة وحيدة فلاجية تعويضا لجميع الضرائب المباشرة وتقتطع سنويا على الدخيل المحقة من الأنشطة الفلاحية وتربيه الماشي، بعد خصم التكاليف».

يحدد مبلغ تكاليف الاستغلال المشار إليها بصفة جزافية حسب الزراعة ومنطقة القدرات ضمن القرار المنصوص عليه في المادة 222 أدناه، وتطبق الضريبة الوحيدة الفلاحية كذلك على أنشطة تربية الدواجن والنحل وللمعار وبلح البعير وكذا على استغلال المفطارات في السراديب داخل باطن الأرض.

غير أنه لا يمكن أن تخضع أنشطة تربية الدواجن والنحل للضريبة المذكورة إلا إذا :

- كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعة،
- وكانت لا تكتسي طابعا صناعيا،
- وفي حالة عدم استيفاء هذين الشرطين، تخضع أنشطة تربية الدواجن والنحل لضرائب القانون العام.

يحدد عند الاقتضاء النشاط المتسم بطابع صناعي عن طريق التنظيم.

..... (الباقي بدون تغيير) .....

«المادة 221 : يعد الأساس الخاضع للضريبة الوحيدة الفلاحية بالنسبة لنشاط تربية الماشي، الأساس المطابق لنتائج فصائل البقر والغنم والمعز، ويحدد الأساس حسب عدد رؤوس كل فصيلة، وقيمتها التجارية المتوسطة التي تطبق عليها التعريفة، مع مراعاة التخفيف المحدد بموجب القرار المشار إليه في المادة 222 أدناه.

المباشرة قبل فاتح أبريل من كل سنة، جدول يتضمن بالنسبة لكافة المستفيدين من المرتبات والأجور والتمويلات، والرواتب والمعاشات والريواع العقارية بما فيها مبلغ الامتيازات العينية المدفوعة خلال السنة المنصرمة، البيانات التالية : ..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 20 :** يعدل المقطع 6 ب من المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 182 :

6 - ب : تغفى من الدفع الجزاكي وحدات المؤسسات الاشتراكية المنتجة للمواد أو المنتوجات بما في ذلك المواد السياحية والمنجزة للمبادرات أو الخدمات المخصصة بالعملة الصعبة باستثناء أرقام التعريفة الجمركية 27 - 07 و 27 - 09 و 27 - 10 و 27 - 11 و 27 - 12 و 27 - 13 و 27 - 14 و 27 - 19 و 29 - 02 و 29 - 03 في حدود الحصة المشار إليها في المقطع 5 من المادة 8 من هذا القانون.

كما تغفى من الدفع الجزاكي وضمن نفس الشروط مؤسسات القطاع الخاص.

**المادة 21 :** تحدث ضمن الباب العادي عشر، القسم الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 206 مكرر تقرر كما يلى :

«المادة 206 مكرر : يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 206 أعلاه، وضع صفيحة بارزة عند مدخل المبنى الذي يمارسون فيه نشاطا رئيسيا أو فرعيا تبين اسم ولقب ونشاط المؤسسة وكذا ما يبيّنه نشاطها إلا إذا كانوا يتوفرون على وسائل أخرى للتعریف كاللافتات.

يؤدي الأخلاقي بوضع صفيحة التعريف إلى تطبيق غرامة جبائية يحددها مبلغها بـ ألف دينار (1.000 دج) دون الأخلاقي بالعقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية.

**المادة 229 :** يعنى من الضريبة الوحيدة الفلاحية، الدخل، حسب مفهوم المادة 219 أعلاه، الذى لا يتجاوز ستين ألف دينار (60.000 دج) والمحقق من طرف كل مزارع أو مرب للماشى مما كان عدد النشاطات الممارسة خلال السنة الخاصة للضريبة. ويشكل هذا المبلغ تخفيفا فى الحالات الأخرى.

غير أن . . . . . (الباقى بدون تغيير)

### القسم التاسع توزيع الضريبة

**المادة 230 :** يوزع معدل الضريبة الوحيدة الفلاحية كما يلى :

..... (الباقى بدون تغيير) ٠٠٠٠٠  
المادة 23 : تحدث ضمن الباب الاول من الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 221 مكرر تحرر كما يلى :

**المادة 221 مكرر :** يعدد الاساس الخاضع للضريبة الوحيدة الفلاحية بالنسبة لنشاطات تربية الدواجن والمعار وبلح البحر ومنتجاته واستغلال المفطرات، حسب العدد أو الكميات المحققة.

أما بخصوص نشاط تربية النحل يعدد الاساس الخاضع للضريبة حسب عدد المعسلات. توضع تعريفة لكل وحدة أو كمية مذكورة أعلاه».

**المادة 24 :** تتمم المادة 234 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

.....  
**المادة 234 :** تخضع لهذه الضريبة عندما يتضمن النشاط بصفة ثانوية تأدية خدمات».

**المادة 25 :** تعدل المادة 242 هـ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

**المادة 242 هـ :** تحدد آجال استحقاق الضريبة الوحيدة على النقل الخاص كل ثلاثة أشهر عن كل سيارة مستعملة وذلك على النحو التالى :

**المادة 222 :** تحدد، حسب الحالة، التعريفات المشار إليها في المواد 220 و 221 و 222 مكرر أعلاه حسب كل منطقة القدرات أو وحدة أو ولاية أو بلدية أو مجموعة من البلديات بموجب قرار مشترك للوزراء المكلفين بالمالية والفلاحة والداخلية.

يجب اعداد هذا القرار قبل ٣ مارس من كل سنة بالنسبة للمداخيل المحققة في السنة المنصرمة وإذا تعذر ذلك، تجدد آخر التعريفات المعلومة.

**المادة 223 :** تؤسس الضريبة الوحيدة الفلاحية باسم الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الممارسين للنشاط المشار إليه في المادة 219 أعلاه، في بلدية مقر المزرعة أو النشاط.

**المادة 224 :** يتبع على كل مزارع أو مرب للماشى أن يقدم تصريحات قبل فاتح فبراير من كل سنة.

ويجب أن يبين هذا التصريح ما يلى :

– تعريف المزارع أو مربى الماشى،

– البلدية التي توجد بها المزرعة أو يمارس بها النشاط،

– المساحة المزروعة حسب طبيعة الزراعة أو عدد النخيل المحصى وفيما يخص العبوب، مساحة الاراضى المتrocكة بورا،

– عدد الرؤوس حسب الفصائل : البقر، الغنم، الماعز، الدواجن،

– عدد المعسلات،

– الكميات المحققة من نشاط تربية المعارض وبلح البحر واستغلال المفطرات في السراديب داخل باطن الأرض.

**المادة 226 :** عندما لا يقدم المدينون المارسون للنشاط المشار إليه في المادة 219 أعلاه تصريحهم أو عندما يبين هذا التصريح عناصر غير صحيحة تقوم الادارة تلقائيا بفرض الضرائب أو بتصحيحها.

- اسم المالك ولقبه ومهنته وعنوانه،
- تعين البناءة،
- المكان الذي توجد به البناءة،
- سعر التكلفة الحقيقي للبناءة،
- تاريخ شغل البناءة.

### القسم الثاني

#### أساس ومعدل فرض الضريبة والتحصيل

«المادة 242 ض 2 : تنشأ الضريبة على أساس سعر التكلفة الحقيقي للبناءة.

وفي حالة نزاع حول تحديد سعر التكلفة الحقيقي يتم تقييم البناءات من طرف المصالح المختصة للتسجيل،

تعدد الضريبة بحسب متراكمه حسب المعدلات التالية :

- ٥٪ عندما يزيد سعر التكلفة الحقيقي للبناءات عن مليونين (٢) دج ويقل عن ٣ ملايين دج.

- ١٥٪ عندما يزيد قسط سعر التكلفة الحقيقي للبناءات أو يساوى ٣ ملايين دج ويقل عن ٤ ملايين دج.

- ٢٥٪ عندما يزيد قسط سعر التكلفة الحقيقي للبناءات أو يساوى ٤ ملايين دج ويقل عن ٥ ملايين دج أو يساويها.

- ٥٠٪ عندما يزيد قسط سعر التكلفة الحقيقي للبناءات عن ٥ ملايين دج.

يجب دفع الضريبة في الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ تحصيل الضريبة.

### القسم الثالث

#### العقوبات

«المادة 242 ض 3 : يترب عن كل تأخير في تقديم التصريح المشار إليه أعلاه أو عدم تقديمها، فرض ضريبة تلقائية على المالك المخالف الخاضع للضريبة على البناءات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى.

التعريفة	النوع
925 دج	سيارات الاجرة .....
٠.٥٥٠ دج	سيارات نقل تساوى حمولتها العادية ٥,٥ طن أو تقل عن ذلك . . . . .
٢.٩٠٠ دج	سيارات نقل تزيد حمولتها العادية عن ٥,٥ طن أو تقل عن ٣,٥ طن أو تساوياها : . . . . .

المادة 26 : تؤسس ضمن الباب الخامس من الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ضريبة على البناءات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى.

### «الباب الخامس

#### الضريبة على البناءات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى

##### القسم الأول

###### مجال التطبيق

«المادة 242 ض : تؤسس ضريبة على البناءات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى التي يفوق سعر تكلفتها الحقيقي مبلغ مليوني دينار جزائري (٢.٠٠٠.٠٠٠ دج).

لا تطبق هذه الضريبة إلا على البناءات الفردية.

يتكون الحدث المنشئ للضريبة بشغل الأماكن فعلياً من طرف المالك أو مستأجريه.

«المادة 242 ض ١ : بهدف تأسيس الضريبة على البناءات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى المحددة أعلاه، يجب على المالك أن يقدموا إلى رئيس مفتشية الضرائب للبلدية، التي توجد بها البناءة، ضمن أجل خمسة عشرة (١٥) يوماً الموالية لشغل الأماكن، تصريحاً يبين عند تاريخ تقديمها :

الرسوم غير المباشرة أو الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

- مبلغ المبيعات بالجملة :
- ويستفيد من تخفيض قدره 60% :

- مبلغ المبيعات بالجملة المتعلقة بالمنتوجات التي يتضمن سعر بيعها اكثر من 50% من الرسوم غير المباشرة أو الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

ومن أجل تطبيق هذا التدبير . . . (الباقي بدون تغيير) . . . .

المادة 28 : تتم المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع ٢٧ يحرر كما يلى :

«المادة 257 : لا يدخل ضمن رقم الاعمال المعتمدة أساساً للرسوم ما يلى :

.....  
٢٧) الرسم الثابت على السجائر ومنتوجات التبغ الأخرى المنصوص عليها في قانون الرسوم على رقم الاعمال».

المادة 29 : تحدث فقرة 6 ضمن المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحرر كما يلى :

.....  
«المادة 257 مكرر :

.....  
6) كما تستفيد المؤسسات السياحية من الاعفاء حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة».

المادة 30 : تعدل المادة 26I من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى :

«المادة 26I : I - يتعين على كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع لهذا الرسم أن يقدم سنويًا إلى الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة في نفس الوقت الذي يقدم فيه التصريح

وبهذا الصدد، يبلغ له انذار برسالة موصى عليها من طرف مفتشية الضرائب المباشرة.

وعندما لا يرسل المكلف بالضريبة التصريح في أجل ثلاثين (30) يوماً بعد استلام الانذار، تطبق على الحقوق زيادة نسبتها 25%.

وترفض الضريبة تلقائياً عند اثبات عدم صحة التصريح، وفي هذه الحالة، تزداد الحقوق بغرامة نسبتها 25%.

#### القسم الرابع

#### توزيع الضريبة

«المادة 242 ض 4 : يوزع حاصل الضريبة كمالي :

- 50% للدولة،  
- 50% للبلدية التي يتبع لها مكان اقامة البناء.

#### القسم الخامس

#### أحكام مختلفة

«المادة 242 ض 5 : مع مراعاة الأحكام الخاصة بها، تعد قواعد الوعاء، والتصفيية والتحصيل والمنازعة للضريبة على البناءات الفاخرة ذات الاستعمال السكني الفردي مماثلة لتلك المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

المادة 27 : تعدل المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى :

«المادة 256 : يعد الرسم . . . (الباقي بدون تغيير) . . . . .

غير انه يستفيد من تخفيض قدره 40% :

- مبلغ المبيعات بالتجزئة غير الخاضعة للرسم على تأدية الخدمات المتعلقة بالمنتوجات التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من

..... «المادة 360 : .....  
..... (2) .....  
..... يجب أن تشمل هذه الطلبات :

- حصص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها التي تزيد عن مبلغ 25.000 دج وتقل عن مبلغ 100.000 دج أو تساويه والتي اصدرت الادارة بشأنها مسبقا قرارا بالرفض الكلى أو الجزئي.

..... (الباقي بدون تغيير) .....  
..... المادة 33 : تعديل الفقرة 2 من المادة 36I من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلى :

..... «المادة 36I : .....  
..... (1) .....  
..... (2) .....  
..... يجب أن تشمل هذه الطلبات حصص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها التي تزيد عن مبلغ 100.000 دج والتي اصدرت الادارة بشأنها مسبقا قرارا بالرفض الكلى أو الجزئي.

..... (الباقي بدون تغيير) . . . . .  
..... المادة 34 : تعديل المقطع الرابع من المادة 4I3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلى :

..... «المادة 4I3 : .....  
..... يؤدى الرحيل خارج نطاق قباضة الضرائب المختلفة أو قباضة البلدية، الا اذا اخبر المكلف بالضريبة عن مسكنه الجديد بما يثبت ذلك، والبيع الارادى أو الاجبارى، الى الدفع الفورى لمجموع الضريبة بمجرد وضع السجل قيد التحصيل.

غير أنه يستحق الاصدار التكميلي او الاضافى لسجل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اعتبارا من اليوم الثلاثين الموالى لتاريخ وضعه قيد التحصيل.

..... (الباقي بدون تغيير) . . . . .

المنصوص عليه في المادة 22 او 457 - I2 او 463 حسب العالة، تصريحا بمعنى رقم الاعمال عن الفترة الخاصة للرسم.

وينبغي ان يبين هذا التصريح بوضوح، جزء رقم الاعمال الذى قد يكون محل تخفيض تطبيقا لاحكام المادة 256 أعلاه.

وفيما يتعلق بالعمليات التي تم وفق شروط البيع بالجملة كما حدتها المادة 256 أعلاه، يمكن للادارة الجبائية أن تطلب في أى وقت من المكلفين بالضريبة تقديم كشف مفصل عن زبائنهم يتضمن على الخصوص بيان أسمائهم وألقابهم وعنوانينهم وارقام تسجيلهم في السجل التجارى وكذا مبلغ العمليات المحققة مع كل واحد منهم.

2 - مع مراعاة الترخيص المنصوص عليه في المادة 260 أعلاه، يجب على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة او وحدة يستغلونها في كل بلدية من بلدات مكان اقامتها.

3 - ينبع على المكلفين بالضريبة أن يقدموا عند كل طلب من مفتش الضرائب المباشرة، الوثائق الحسابية والاثباتات اللازمة لتدقيق تصريحاتهم».

المادة 3I : تعديل الفقرة 2 من المادة 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلى :

..... «المادة 359 : .....  
..... (2) .....  
..... يجب أن تشمل هذه الطلبات حصص الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة لها التي تقل عن مبلغ 25.000 دج أو تساويه والتي اصدرت الادارة بشأنها مسبقا قرارا بالرفض الكلى أو الجزئي.

..... (الباقي بدون تغيير) . . . . .  
..... المادة 32 : تعديل الفقرة 2 من المادة 360 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلى :

- بأربعة اعشار (١٠/٤) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق 2.000 دج وتقل عن 4.000 دج أو تساويه.

- بستة اعشار (٦/١٠) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق 4.000 دج وتقل عن 7.000 دج أو تساويه.

- بثمانية اعشار (٨/١٠) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق 7.000 دج وتقل عن 10.000 دج أو تساويه.

- بمجموع حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق 10.000 دج ويجب أن تدفع المبالغ المقطعة ..... .

..... (الباقي بدون تغيير) . . . . .

المادة 38 : تعديل المادة 450 - ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتنتمي كما يلى :

..... «المادة 450 : .....

..... ٢) بقطع النظر عن الفرامة ..... . . . . .  
..... الذي تم خلاله وقوع العجز ..... . . . . .

غير أنه لا يحسب التعويض الشهري المحدد بنسبة ٪ ٢ والمشار إليه في الفقرة أعلاه، عندما يحصل المكلف بالضريبة على الجدول الزمني للدفع من الادارة الجبائية.

أن تكاليف حجز ..... . . . . .  
..... (الباقي بدون تغيير) . . . . .

### القسم الثاني

#### التسجيل

المادة 39 : تعديل المادة 248 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى :

«المادة 248 : تخضع لرسم قدره ٪ ٣ عقود التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات التي لا تتضمن نقل أموال منقوله أو عقارية بين الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بالخصوص.

المادة 35 : تلغى المواد 4٢٧أ، و 4٢٧ب، و 4٢٧ج، و 4٢٧ه من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 36 : تتم المادة 422 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تحرر كما يلى :

«المادة 422 : غير أنه لا يكون المالك محل تجاري مسؤولاً بالتضامن مع مستغل هذه المؤسسة عن الضرائب المباشرة الناجمة عن استغلال هذا المحل».

غير أنه لا تقع مسؤولية المالك المحل التجارى اذا اتضح انعدام مناورة تواطئية بينه وبين مستغل محله أو عندما يقدم مالك هذا المحل نفسه للادارة الجبائية كل المعلومات الضرورية للبحث عن المستغل الملحق ومتابعته.

ان المؤسسات العمومية والدوافع

..... (الباقي بدون تغيير) . . . . .

المادة 37 : تعديل الفقرة الثالثة من المادة 435 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى :

..... «المادة 435 :  
..... ان النسب التي تكون بموجبها الاجور والمرتبات الخاصة والعمومية ورواتب ومرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين، قابلة للحجز من قبل الخزينة من أجل دفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من الحصائل ذات الامتياز، تحدد كما يلى :

..... - بعشر (١٠/١) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تقل عن ١.٠٠٠ دج أو تساويه.

..... - بعشرين (٢٠/٢) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق ١.٠٠٠ دج وتقل عن ٢.٠٠٠ دج أو تساويه.

توسيع هذه الامتيازات للاستثمارات المعتمدة ضمن القطاع السياحي عندما تكون متمركزة بالمناطق الصحراوية والشاطئية والمناخية والاستجمامية.

تعدد قائمة هذه المناطق عن طريق التنظيم».

### القسم الثالث الطابع

المادة 40 : تعدل المادة 250 من قانون الطابع

وتغير كما يلى :

«المادة 250 : تخضع الاعلانات الضوئية المكونة من مجموعة حروف أو اشارات موضوعة خصيصا على بنية أو ركيزة لجعل الاعلان مرئيا ليلا أو نهارا، حسب المتر الرابع أو الجزء من المتر الرابع لرسم طابع سنوي قدره 75 دج بالنسبة لكافة البلديات على أن يدفع مسبقا ضمن أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من يوم الشروع في الاستعمال بالنسبة للاعلانات الموضوعة حديثا وفي نفس الاجل بالنسبة للاستعاقات السنوية. .... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 43 : يعدل الجدول الوارد ضمن المادة 47 مكرر 6 من قانون الطابع كما يلى :

«المادة 47 مكرر 6 : تحدد تعريفة الرسم كما يلى :

#### التخفيضات

التعريفة بالدينار  
الجزائري في السنة  
الاولى للاستعمال

#### الخصائص

«السيارات السياحية» (بدون تغيير)  
السيارات النفعية - العمولة المفيدة -  
(بدون تغيير)  
السيارات النفعية - العمولة المفيدة -  
(بدون تغيير)  
الآليات المتنقلة للاشغال العمومية ذات صفات  
تسجيل ضرورية :

التخفيضات	التعريفة بالدينار الجزائري في السنة الأولى للاستعمال	الخصائص
بدون تفريع	5.000 دج	الصنف الأول
بدون تفريع	10.000 دج	<p>مضخات نابذة، مولدات للمضخات الآلية أو محطات للضخ المتحرك، مولدات للمضاغط المتحركة، مولدات كهربائية متحركة، مولدات تعويمية متحركة، مراكز متنقلة للتلخييم، ثاقبات متحركة، الدامبيرات، مخلطات الخرسنة.</p> <p><b>الصنف الثاني</b></p> <p>اجراس ذات خشبة كتليلة وملفاف ذو معرك، اجراس بخارية كاملة على اكرات، رافعات اخشاب كتليلة أو ذات فصال، اخشاب بخارية، اخشاب ديمازل، مطرقات مهتزة ضاربات أو مقلعات، مرفعات ذاتية القوة، مرفعات رافعات عالية أو عمودية، ناقلات متحركة، مراكز التكسية المتحركة للتكسية الدافئة، مراكز التكسية المتحركة للتكسية الباردة، صهاريج معركة لنقل مادة المالط والمساحة والناشرة ومعلم البخار، أحواض تسخين المالط، دسون ناشرة وساقية، مكسرات الحصى وراملات شعاعات وراملات، مكنسات ميكانيكية معدلات نقلات مجرورة، الدواليب الاسطوانية، مضخات الغرسانة، مهدات متممات مهتزة، منقلات الغرسانة الآلية.</p>
بدون تفريع	30.000 دج	الصنف الثالث
		<p>معرفة ميكانيكية، جرافات ذات احبال أو بالقوة المائية حفارات، جرارات متخصصة مزنجرة حفارات على عجلات، جرارات على عجلات، محرك رافع ذو معرك ثانوى، جرافات شاحنة رموس منخرة، آليات الهدم ذات احبال رصد الارض، طاحنات الارض عتاد استغراج موطنات ذاتية القوة موطنات مجرورة، آليات وشحن الركام مر咪ات الطريق.</p>

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجماركية
.....	01-05
.....	02-02
.....	Ex. 04-01
.....	04-04
خشب الوقود (الباقي بدون تغيير)	Ex. 44-01 A
.....	.....

المادة 44 : تعديل الفقرة ٦ من المادة ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة ٥ : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :

.....

٦) الاعمال الخاصة ببيع منتجات تربية الماشي والفلاحة والصيد البحري والتي تحدد قائمتها فيما يلى :

رقم التعريفة الجماركية	بيان المنتوجات
.....	.....
Ex. 06-01	جذور الخضر
Ex. 06-02	أغراس غابية ومثمرة مطعمة أم لا.
.....	تفاح، اجاص، وسفرجل طازج.
Ex. 08-06	(الباقي بدون تغيير)

المادة 45 : تعديل المادة 23 ثانية ٢ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة 23: يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل قدره ٢٠٪ .

غير انه يطبق :

أولاً : .. . . . . : معدل قدره ١٥٪ :

ثانياً : .. . . . . : معدل قدره ١٠٪ :

(ا) ..... ب) بالنسبة للبضائع والمواد الغذائية والأشياء المبينة فيما يلى :

(١) ..... ٢) منتجات من أصل زراعي مبينة فيما يلى:

بيان المنتوجات	رقم التعريفة العمركية
فلين طبيعي خام و ... .. . (الباقي بدون تغيير) .....	Ex 45-01
المادة 49 : يضاف الى المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع رابع يعرّر كما يلي :	

«المادة 25 - 4 : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون عمليات تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أن يضعوا بصفة بارزة عند مدخل المبني الذي يمارسون فيه نشاطهم بصفة أصلية أو جزئية صفيحة تبين الاسم ولقب أو الاسم التجاري للمؤسسة وكذا طبيعة النشاط الا اذا كانوا يتوفرون على وسائل أخرى للتعریف كاللافتات.

يؤدي الاخلاص بوضع صفيحة التعريف الى تطبيق غرامات جبائية يحدد مبلغها بآلف دج (1000 دج) دون الاصلاح بالعقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون والمطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية.

غير أنه، وبالنسبة للسنة المالية 1987،  
يمنع للمكلفين بالضريبة المعدين أجل ثلاثة (3)  
أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الاحكام».

المادة 50 : يعدل المقطع الاول من المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 28 : يجب أن يكون المكلفين بالضريبة الذين يمكنهم الاستفاده من أحكام المادة II أعلاه، معتمدين بقرار من وزير المالية (الادارة الجبائية على المستوى المركزي).

..... . (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 51 : تعدل الفقرتان II و II من المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتعرّر كما يلي :

- أشغال التركيب الخاصة بانجاز المجموعات الصناعية.

ب) ..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 48 : تعدل المادة 23 ثانيا ب - 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتعدد كما يلي :

«المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20٪ الا أنه يطبق :  
أولا .....  
ثانيا : معدل قدره 10٪ . . . . .  
..... (1) .....  
..... (ب) .....  
..... (I) .....  
..... (2) .....  
..... (3) .....  
..... (4) .....  
..... (5) المواد الاولية والمنتوجات شبه المصنوعة ومنتوجات التجهيز المصنعة المبينة فيما يلي :

رقم التعريفة العمركية	بيان المنتوجات
.....	الخشب والمصنوعات من الخشب والفلين.
Ex. 44-03 إلى	خشب خام عوارض من خشب . . . (بدون تغيير)
Ex. 44-07	أبواب، نوافذ وابواب - نوافذ،
Ex. 44-23	المصاريع والسلاليم، والخرايش واجزاء أخرى من هياكل البناء والارضيات المبنية والفسيفسae أو المأطورات المجمعة.
Ex 44-28	مسناد من خشب للستائر بزنبرك أم لا، مسناد من خشب ملوح مقوى بالقصب.

**المادة 54 :** تعديل المادة 36 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتنتمي كما يلي :

«المادة 36 - I : يجب على كل شخص يقوم ..... (الباقي بدون تغيير) .....»

أ) يسمح للمدينين ... (الباقي بدون تغيير)

ب) واذا طلبت رخصة..(الباقي بدون تغيير)

ج) باستثناء الاحكام السابقة، تستفيد المؤسسة الوطنية التي تحتكر صنع وتسويق التبغ والكبريت من شهر اضافي لايادع كشف رقم أعمالها وكذا الدفع الضريبي المطابقة له.

..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 55 :** تصبح المقاطع «ج» و «د» و «ه» من المادة 36 - I من قانون الرسوم على رقم الاعمال، على التوالي المقاطع «د» و «ه» و «ج».

**المادة 56 :** تعديل المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتعود كما يلي :

«المادة 37 - I : يعفى المكلفون بالرسم الوحد الاجمالي عند الانتاج الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو في اطار شركات اشخاص والذين يحققون ا عملا مع غير الخاضعين لهذا الرسم من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 29 و 30 و 31 و 36 أعلاه، ويخضعون لنظام التقدير الاداري الذي يوضع لمدة سنتين مدنيتين عندما يكون مجموع رقم الاعمال السنوي يفوق ستين ألف دينار جزائري (60.000 دج) ويقل عن سبعمائة وخمسين ألف دينار جزائري (750.000 دج) أو ساويه .....»

..... (الباقي بدون تغيير) .....

2 : أ) ترسل الادارة قبل يوم 15 يناير ...  
(الباقي بدون تغيير) ان المدينين بالرسم الذين يختارون (الباقي بدون تغيير) ...»

«المادة 28 : يجب أن يكون المدينيون بالضريبة المستفيدين ... (الباقي بدون تغيير الى غاية) - الاشارة الى الضمان المقدم.

ويمكن أن يتطلب من كل شخص أو شركة يتذرع بالاحكام السابقة تقديم ضمانة موثوقة مع الالتزام بدفع الحقوق بصفة تضامنية.

يمكن أن تقدم الضمانة على شكل حقيقى أو على شكل شخصى ويجب أن تغطى مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطابق للحصة السنوية المرخص بشرائها باعفاء من الرسم».

**المادة 52 :** تستبدل ضمن المادتين 27 و 31 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، عبارة «النظام الجزاوى» بعبارة «نظام التقدير الاداري».

**المادة 53 :** تعديل المادتين 33 و 34 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتعود كما يلي :

«المادة 33 : ان التقدير التقائى الناتج : ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

يمكن أن يكون محل شكوى تقدم الى نائب مدير الضرائب للولاية الذى يبت في الموضوع ضمن أجل 3 أشهر.

«المادة 34 : يجوز طعن قرارات الرفض الكلى أو الجزئى التي يتغذى منها نواب مديرى الضرائب للولاية وعدم الرد ضمن الاشهر الثلاثة المذكور في المادة 33 أعلاه، على الشكاوى الرامية إلى منازعة كل أو جزء من مقدار الرسوم المفروضة بصفة التقدير التقائى، أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائى المختص ضمن أجل مدته شهرين. ويسرى هذا الاجل ابتداء من تاريخ استلام القرار وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 أدناه، أو بعد انتهاء أجل ثلاثة (3) أشهر المحدد أعلاه في حالة عدم صدور أي قرار.

وهذا الطعن ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 109 : يحدد معدل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات كما يلى :

- |   |   |  |
|---|---|--|
| د) الجمعيات الرياضية ... (بدون تغيير) ...                                     | - مبيعات الاستهلاك في عين المكان (بدون تغيير) ...   | (الباقي بدون تغيير) : ...  |
| د) الحفلات الموسيقية والملاهي والسيرك وعروض المنوعات والألعاب والعرض المتنقلة | - العروض والألعاب والتسلية بمختلف انواعها ماعدا تلك التي تقام داخل حدائق الحيوانات والتسلية وعروض الأفلام المنظمة داخل المؤسسات التابعة لوصاية الوزارة المكلفة بالثقافة والسياحة والولايات والبلديات وتلك المنظمة من طرف الديوان الوطني للمعارض داخل قصر المعارض سواء بمناسبة انعقاد تظاهرات ذات طابع وطني أو دولي أو خارج كل معرض، طوال السنة وكذا تلك التابعة المقاومة داخل الاماكن التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه. | ب) ..... (بدون تغيير) .....<br>(3) ..... (بدون تغيير) .....                            |
| - الاعمال المحققة... (بدون تغيير).  | - تأمینات ... (بدون تغيير) ...  | المادة 57 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 70 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى : |
| - التأمینات المسماة..(بدون تغيير).  |   | «المادة 70 : يعد كل شراء ..... (الباقي بدون تغيير) .....                               |

المادة 59 : تضاف الى المادة 100 - 17 من قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة «هـ» تحرر كما يلى :

تقوم الادارة الجبائية بتقدير رقم الاعمال الخاضع للضريبة على أساس المعلومات الواردة في المطبوع المذكور أعلاه الذي يقدمه المدين بالرسم، وكل العناصر الأخرى التي توفر لديها، وبعد اجراء مناقشة مع المدين بالرسم ان اقتضى الامر ذلك. وتبلغ الادارة الجبائية الى المدين بالرسم، بواسطة ارسال موصى عليه مع اشعار بالاستلام، رقم الاعمال المعتمد كأساس لنظام التقدير الاداري وكذا مبلغ الرسوم المطابقة له.

وللمعنى بالامر ... (الباقي بدون تغيير) ... اذا قبلت الادارة ... (الباقي بدون تغيير) ... اذا لم تقبل الادارة ... (الباقي بدون تغيير) ... ويكون لهذا ..... (الباقي بدون تغيير) ... اذا لم يقدم المدين بالرسم المعلومات المطلوبة من قبل المصلحة على المطبوع المنصوص عليه أعلاه، يتم تقييم قاعدة نظام التقدير الاداري من قبل المصلحة المختصة على أساس العناصر التي توفر عليها.

وتعد هذه القاعدة نهائية، مالم يرفع طعن مسبب فيه الى نائب مدير الضرائب بالولاية، ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه.

ب) ..... (بدون تغيير) .....  
المادة 57 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 70 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى : «المادة 70 : يعد كل شراء ..... (الباقي بدون تغيير) ..... وفي مثل هذه الحالة يجب على المشتري اما شخصيا واما بالتضامن مع البائع اذا كان معروفا أن يدفع الرسم المفروض على مبلغ هذا الشراء وكذا الفرامة المنصوص عليها في المادة 6I - 2 من هذا القانون».

المادة 58 : تعدل الفقرتان «د» و «هـ» من المادة 109 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلى :

يؤدي الاخلال بوضع صفيحة التعريف الى تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها بـ ألف دينار (1000 دج)، دون الالخلال بالعقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون والمطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية.

غير أنه، وبالنسبة للسنة المالية 1987، يمنع للمكلفين بالضريبة المعنيين أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الاحكام».

المادة 62 : تعديل المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلى :

«المادة 122 : يخضع المدينون بالرسم الاجمالي على تأدية الخدمات الدين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركات اشخاص ولم يتخدوا وضعية الخاضعين المتطوعين للرسم الاجمالي عند الانتاج طبقاً للمادة 7 - 4 من هذا القانون، ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 37 أعلاه إلى نظام التقدير الإداري المقرر لمدة سنتين مدنيتين عندما يفوق رقم الاعمال السنوي الاجمالي ستة وثلاثين ألف دينار جزائري (36.000 دج) ويقل عن ثلاثة وألف دينار جزائري (300.000 دج) أو يساويه . . . . . (الباقي بدون تغيير) . . . . .

#### القسم الخامس

#### الضرائب غير المباشرة

المادة 63 : تعديل المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلى :

«المادة 404 : يحدد الرسم الداخلي للاستهلاك على المواد النقاطية كما يرد تعريفها عن طريق التنظيم، طبقاً للجدول التالي :

«المادة 100 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :  
.....  
..... 1 - (أ)

ب) . . . . . (بدون تغيير). . . . .  
ج) . . . . . (بدون تغيير) . . . . .  
د) . . . . . (بدون تغيير) . . . . .  
ه) العروض المسرحية وعروض البالية الكلاسيكي وأنواع البالية الأخرى».

المادة 60 : تعديل المادة 111 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلى :

«المادة 111 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات لصالح البلدية التي تحققت بها الاعمال الخاضعة لهذا الرسم.

غير أنه، يستفيد صندوق تطوير الفن والتقنية والصناعة السينمائية من قسط يساوى 80٪ من المبالغ المحصلة بقصد الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات المحصل ضمن الشروط المذكورة في المادة 109 الفقرة «و» أعلاه على حاصل عمليات الاستغلال السينمائي.

تعدد كيفيات تخصيص هذا القسط عن طريق التنظيم».

المادة 61 : يضاف إلى المادة 115 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع سابع يعبر كما يلى :

«المادة 115 : سابعاً - يجب على كل مدين بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات أن يضع بصفة بارزة، عند مدخل العمارة التي يمارس فيها نشاطه بصفة أصلية أو جزئية صفيحة تبين الاسم ولقب أو نشاط المؤسسة وكذا طبيعة نشاطه الا اذا كان يتتوفر على وسائل أخرى للتعرف كاللافتات.

..... ون تغيير) المادة 66 : تعديل المادة 71 - 5 من الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 1982 المتضمن  
أحكام تكميلية للقانون رقم 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 والصادق عليه بالقانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982 والمتعلقة بالرسم التعويضي  
وتتم كما يلى :

«المادة ٢٦ - ٥ : يُؤسّس في إطار السياحة الوطنية للاسعار، رسم تعويضي يطبق على بعض المنتوجات والخدمات والدراسات الهندسية التي تعدد قائمتها سنوياً بموجب مرسوم.

غير أنه يبقى هذا المرسوم مطبيقاً إلى غاية صدور المرسوم المتخذ بالنسبة للسنة الجارية.

**المادة 64 : تلغى المادة 429 من قانون الضرائب غير المباشرة.**

## القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 65 : تتم المادة 5 من القانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985 كما يلي :

..... المادة ١٥ : .....  
 كما تعفى هذه النشاطات من الضريبة الوحيدة الفلاحية لنفس المدة عندما يحقق الاشخاص الخاضعون لهذه الضريبة دخلا اجماليا يقل عن 400.000 دج أو يساويه».

ـ المادة 7 - 8 : يستحق الرسم التعويضي على ما يلي :

ـ المنتوجات ذات الصنع المحلي المخصصة للاستهلاك عند خروجها من المصنع أو المستودع.

وفي هذه الحالة يتم تحصيل هذا الرسم من طرف الادارة الجبائية بنفس طريقة تحصيل الرسوم على رقم الاعمال أو الضرائب غير المباشرة.

ـ 2 . . . . . (بدون تغيير) . . . . .

ـ 3 - الخدمات والدراسات الهندسية.

وفي هذه الحالة، تحصل الادارة الجبائية الرسم مثلما يتم في مجال الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات وذلك اما حسب نظام القانون العام بالنسبة للخدمات والدراسات الهندسية عندما يقطن مؤدوها بالجزائر او حسب نظام الاقتطاع من المصدر فيما يخص الخدمات والدراسات الهندسية عندما يقطن مؤدوها بالخارج او ليس لهم اي مقر مهني دائم بالجزائر».

المادة 70 : تعدل المادة 7 - II من الامر المشار اليه في المواد السابقة وتتم كما يلي :

ـ المادـة 7 - II : يجب دفع الرسم التعويضي للصندوق قابض الضرائب المختلفة المعنى قبل 25 من الشهر الموالي اما لشهر البيع او لشهر دفع الخدمات.

ـ (الباقي بدون تغيير) . . . . .

### الفصل الثالث

#### أحكام أخرى متعلقة بالموارد

##### القسم الأول

###### أحكام جمركية

ـ المـادة 71 : تـعدل المـادة الأولى من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليـو سـنة 1979 المتضمن قـانون الجـمارك وـتـتم كـما يـلي :

ـ يـخصص حاـصل مـجمـوع الرـسـوم المـطبـقة عـلـى المنتـوجـات وـالـدـرـاسـاتـ الـهـندـسيـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ الفـقـرةـ السـابـقـةـ لـتـعـويـضـ لـفـتـرـةـ مـعـنـيـةـ،ـ أـسـعـارـ بـعـضـ الـمـنـتـوـجـاتـ وـالـخـدـمـاتـ وـالـدـرـاسـاتـ الـهـندـسيـةـ الـتـيـ تـعـدـدـ قـائـمـتهاـ سـنـوـيـاـ بـمـوـجـبـ مـرـسـومـ»ـ.

ـ المـادة 67 : تـعـدـلـ الفـقـرةـ الـأـولـىـ مـنـ المـادـةـ 7 - 6ـ مـنـ الـأـمـرـ المـشـارـ الـيـهـ فـيـ المـادـةـ 66ـ أـعـلـاهـ وـتـتـمـ كـماـ يـليـ :

ـ المـادـةـ 7 - 6 : يـعـدـدـ مـبـلـغـ الرـسـومـ الـمـؤـسـسـةـ بـمـوـجـبـ هـذـاـ القـانـونـ بـمـعـدـلـ يـتـراـوـحـ بـيـنـ 4%ـ وـ 300%ـ مـنـ قـيـمةـ الـمـنـتـوـجـاتـ وـالـخـدـمـاتـ وـالـدـرـاسـاتـ الـهـندـسيـةـ الـتـيـ تـطـبـقـ عـلـيـهـاـ تـلـكـ الرـسـومـ.

ـ المـادـةـ 68 : تـعـدـلـ المـادـةـ 7 - 6ـ مـنـ الـأـمـرـ المـشـارـ الـيـهـ فـيـ المـادـةـ 66ـ أـعـلـاهـ وـتـتـمـ كـماـ يـليـ :

ـ المـادـةـ 7 - 7 : يـعـدـ اـقـطـاعـ الرـسـومـ الـتـعـويـضـيـ المـفـرـوضـ عـلـىـ الـمـنـتـوـجـاتـ وـالـخـدـمـاتـ وـالـدـرـاسـاتـ الـهـندـسيـةـ الـمـشـارـ الـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 7 - 6ـ أـعـلـاهـ عـلـىـ أـسـاسـ مـاـ يـليـ :

ـ السـعـرـ بـقـيـمةـ (ـكـافـ)ـ لـلـمـنـتـوـجـاتـ الـمـصـنـعـةـ يـسـتـورـدـهاـ أـىـ شـخـصـ طـبـيعـيـ أـوـ اعتـبارـيـ.

ـ سـعـرـ «ـالـخـرـوجـ مـنـ الـمـصـنـعـ»ـ أـوـ «ـالـمـسـتـودـعـ»ـ مـاعـداـ الرـسـومـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ الـمـنـتـوـجـاتـ الـمـبـيـنـةـ أـعـلـاهـ،ـ عـنـدـمـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـنـتـوـجـاتـ مـصـنـوعـةـ محـليـاـ.

ـ سـعـرـ الـخـدـمـاتـ وـالـدـرـاسـاتـ الـهـندـسيـةـ،ـ مـاعـداـ الرـسـومـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـخـدـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ أـوـ الـمـسـتـعـمـلـةـ بـالـجـزـائـرـ.

ـ وـفـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ،ـ يـضـافـ الرـسـومـ الـتـعـويـضـيـ إـلـىـ الـضـرـائبـ وـالـحـقـوقـ وـالـرـسـومـ الـمـسـتـحـقـةـ.

ـ (ـالـبـاـقـيـ بـدـوـنـ تـغـيـيرـ)ـ . . . . .

ـ المـادـةـ 69 : تـعـدـلـ المـادـةـ 7 - 8ـ مـنـ الـأـمـرـ المـشـارـ الـيـهـ أـعـلـاهـ وـتـتـمـ كـماـ يـليـ :

المادة 74 : تعدل المادة 202 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلى :

«المادة 202 : أولا) يجوز للمواطنين المسجلين لدى ممثلياتنا الدبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون اقامة بالخارج لمدة ثلاث سنوات بدون انقطاع عند تاريخ تغيير الاقامة والذين لم يستفيدوا اطلاقا من الامتيازات المرتبطة بتغيير الاقامة، أن يستوردوا بدون دفع عند عودتهم النهائية للجزائر ما يلى :

ـ الاشياء والامتعة التي تشكل اثاثهم المنزلي الخاصة لاستعمالهم الشخصى أو لاستعمال الزوج والاطفال القصر المقيمين فى بيتهما بالخارج.

ـ سيارة لنقل الاشخاص الواردة فى رقم التعريفة الجمركية b AI 87-02 ـ ذات قوة جبائية تقل عن 10 أحصنة بخارية أو تساويها أو سيارة نفعية لنقل البضائع التى لا يتتجاوز وزنها الاجمالى بالعمولة 5,950 طن أو مركبة ذات عجلتين خاضعة للتسجيل على الا يتعدى عمر وسائل النقل هذه ثلاثة سنوات.

أ) يتم التخليص الجمرکى للبضائع المشار إليها أعلاه بالاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والاعفاء الكلى من الحقوق والرسوم عندما لا تتجاوز قيمتها الاجمالية مبلغ 70.000 دج بالنسبة للعمال المتمرنين والطلبة المكونين بالخارج و مبلغ 180.000 دج بالنسبة لبقية المواطنين.

وإذا تعدت قيمة البضائع بما فى ذلك السيارة المصرح بها للاستعمال العدود المبينة أعلاه، يخضع المبلغ الزائد لدفع الحقوق والرسوم جزافيا بنسبة 100٪.

ب) وفضلا عن ذلك، يجوز للمواطن عندما تتضمن عودته النهائية تحويل نشاط أو احداث نشاط جديد بالنسبة للنشاط الذى كان يمارسه

«المادة الاولى : يشكل التراب الوطنى بما فيه المياه الاقليمية والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخاصة الاقليم الجمرکى الذى يطبق فيه هذا القانون».

المادة 72 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 165 من قانون المالية لسنة 1985 كما يلى :

«المادة 165 : تؤسس لصالح الغزينة أتاوة قدرها 2٪ بعنوان «أتاوة عن اجراءات الجمركية» تحصل على العمليات المنجزة فى الجمارك.

ـ . . . . . (الباقي بدون تغيير) . . . . .

المادة 73 : تعديل المادة 180 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلى :

«المادة 180 : ان البضائع المستوردة فى نظام القبول المؤقت للبضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها المقررین عند الاقتضاء بموجب النص الذى منح هذا النظام، يجب قبل انقضاء الاجل المحدد :

ـ اما أن يعاد تصدير هذه البضائع،

ـ واما أن توضع فى المستودع الا اذا ورد ما يخالف ذلك، فى المقرر الذى منح القبول المؤقت،

ـ واما أن تعرض للاستهلاك لفائدة اعوان القطاع العام حسب شروط التنظيم المطبقة على هذه البضائع ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الخاص بعرضها للاستهلاك.

فى هذه الحالة الاخيرة وعندما يتعلق الامر بمواد التجهيز والعتاد، تتمثل القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب الحقوق والرسوم فى القيمة المتبقية عند تاريخ عرضها للاستهلاك.

وتعدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزير المالية».

١ - الاشياء والامتعة التي تشكل أثاثهم المنزلي المخصصة لاستعمالهم الشخصى أو لاستعمال الزوج والاطفال القصر المقيمين فى بيتهم.

٢ - سيارة لنقل الاشخاص الواردة في رقم التعريفة الجمركية ٦ AI 87-02 ذات قوة جبائية تقل عن عشرة أحصنة بخارية أو تساويها و عمر لا يتعدي ٥ سنوات عند تاريخ التخلص الجمركي لعرضها للاستهلاك.

ثالثا) تقبل الممتلكات المكتسبة في اطار الارث من طرف عائلة من غير مقيم متوفى، للتخلص الجمركي بالاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والحقوق والرسوم وفق الشروط الآتية :

١ - يجب أن تكون الممتلكات المشار إليها أعلاه ملكا بمطلق الملكية للمورث قبل وفاته،

٢ - يجب أن تكون الممتلكات المشار إليها أعلاه واردة ضمن قائمة العرد المعدة عند تصفية الميراث من قبل السلطات المختصة،

يعدد قرار وزير المالية قائمة البضائع المستثناء من الاعفاء وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة».

المادة ٧٥ : يتم القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٩ المتضمن قانون الجمارك بمادة ٢٠٢ مكرر تحرر كما يلى :

«المادة ٢٠٢ مكرر : يجوز للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وما يماثلهم وكذا أعون ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية بالخارج الموضوعين تحت سلطة رؤساء الهيئات الدبلوماسية أن يقوموا كل عشر سنوات بالتخليص الجمركي مع اعفاء ما يأتي من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية :

١ - الاشياء والامتعة في حدود وحدة لكل عائلة والتي تشكل اثاث المنزلي المخصص لاستعمال الشخصى أو لاستعمال الزوج والاطفال القصر المقيمين في بيتهم بالخارج.

بالخارج، أن يستورد بدون دفع، العتاد والتجهيزات المخصصة لمارسة النشاط وان يقوم بالتخلص الجمركي بالاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية ودفع الحقوق والرسوم المحددة جزافيا بمعدل ٥٪ بقيمة «فوب». واذا تعلق الامر بنشاط جديد مرخص به، يجب أن يكون العتاد والتجهيزات المشار اليها أعلاه، جديدة أو مجددة بضمانته، عند تاريخ الاستيراد.

ج) يمكن أيضا تخلص الجمركة باعفاء ما يأتي من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية لكن مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة طبقا للتشريع المعول به :

١ - غيرها من البضائع المستوردة عند تغيير الاقامة في حدود وحدة لكل عائلة كما هو محدد في المقطع الاول أعلاه،

٢ - البضائع التي تتجاوز قيمتها الودوية الحدود المشار إليها أعلاه.

٣ - البضائع المستثناء من الاعفاء،

٤ - البضائع المستوردة في اطار تغيير الاقامة من طرف اشخاص لا يستوفون شروط مدة الاقامة على أن لا تقل هذه الاخيره عن سنة واحدة أو استفادوا من قبل من اعفاء من الحقوق والرسوم خلال تغيير سابق للإقامة.

ويمكن اعفاء كلى أو جزئى من الحقوق والرسوم المحتمل استحقاقها بموجب هذه المادة حسب المبالغ بالعملة الصعبة التي جلت الى الجزائر خلال السنوات الثلاثة التي سبقت تغيير الاقامة.

ثانيا) يجوز للجانب المرخص لهم بالاقامة على التراب الوطني طبقا للتشريع المعول به خلال مدة تساوى ثلاث سنوات أو تفوقها، تخلص الجمركة باعفاء ما يأتي من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية عند انقضاء الاجل المذكور أعلاه :

تفى البضائع المشار إليها فى الفقرة السابقة من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف.

تخضع البضائع المعروضة للاستهلاك لدفع الحقوق والرسوم بالعملة القابلة للصرف على أن يحدد المعدل المدمن في سعر البيع، بصفة جزافية بين 5 و 50٪.

تعدد قائمة البضائع التي قد تعرض للاستهلاك ومعدلات الحقوق والرسوم المطبقة عليها وكيفيات الدفع وتوزيع الرسم الجزاوى وكذا شروط التنازل وتسهيل المخازن الموضوعة تحت النظام الجمرکي المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق التنظيم».

المادة 78 : يعدل المقطع الثاني من المادة 212 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلى :

.....  
«المادة 212 :

2) عندما يكون حامل البيع غير كاف لتسوية الديون المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، تدفع المبالغ المحصلة لمصلحة الودائين والامانات التابعة للخزينة وتتوزع أن اقتضى الامر ذلك، حسب اجراء التوزيع بالمساهمة بناء على طلب من ادارة الجمارك.

يتمثل القاضي المختص في قاضي المحكمة التي يتبع لها مكان الايداع».

المادة 79 : تعدل المادة 245 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلى :

«المادة 245 : يمكن لاعون الجمارك الذين يباشرون حجزاً أن يعرضوا على المتهمن، قبل الانتهاء من تحريض المحضر، رفع اليد عن وسائل النقل بضمانتها كفالة لدفع أو ايداع قيمتها، غير أنه يجب على هؤلاء الاعوان عرض رفع اليد عن وسائل النقل بضمانتها

2 - سيارة لنقل الاشخاص الواردة في التعريفة الجمركية رقم b AI 87-02 والتي تقل قوتها الجبائية عن عشرة (10) أحصنة بخارية أو تساويها أو مركبة ذات عجلتين خاضعة للتسجيل ويجب الا يتعدي عمر هذه المركبات ثلاث سنوات.

3 - تقبل البضائع المشار إليها في المقطعين (1) و (2) بالاعفاء من الحقوق والرسوم عندما لا تتجاوز قيمتها الاجمالية «فوب» 180.000 دج.

4 - وفي حالة ما اذا تجاوزت القيمة الاجمالية للبضائع المشار إليها في المقطعين (1) و (2) العدد المبين في المقطع (3) يخضع الزائد لدفع الحقوق والرسوم المحددة جزاوىاً بنسبة 100٪.

وتبقى خاضعة لدفع الحقوق والرسوم المستحقة طبقاً للتشريع المعمول به ما يلى :

- البضائع الزائدة عن وحدة لكل عائلة،
- البضائع التي تزيد قيمتها الوحدوية عن الحدود المشار إليها أعلاه،

- البضائع المستثناء من الاعفاء.

5 - تعدد قائمة البضائع المستثناء من الاستفادة من الاعفاء وكذا كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 76 : تلغى المادة 65 من الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في فاتح مارس سنة 1977 المتضمن القانون الاساسي للمستخدمين الدبلوماسيين والقنصليين.

المادة 77 : تعدل المادة 58 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتحتم كما يلى :

«المادة 58 : يجوز للمسافرين القادمين من الخارج أو المتوجهين إليه، أن يقتنوا بالعملة القابلة للصرف، بضائع ذات أصل وطني أو أجنبى مخصصة لاحتاجاتهم الخاصة من المخازن الموضوعة تحت النظام الجمرکي الواقعه بالموانئ والمطارات الدولية.

**المادة 84 : تعديل المادة 30I من القانون رقم 79 - المؤرخ في 2I يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :**

## **المادة ٣٥ : ان الامتعة المصدرة . . .**

ويتم التصرف حسب الشروط نفسها في  
البضائع التي رخص ببيعها بأمر من قاضي الجهة  
القضائية الذي يبت وفقا لاحكام المادتين 288 و 300 من هذا القانون.

..... (الباقي بدون تغيير) ..... «.....»

المادة 85 : تعدل المادة 319 من القانون رقم  
79 - المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن  
قانون الجمارك، وتتمم كما يلي :

**المادة ٣٩ : يعاقب على مخالفات الدرجة الأولى بغرامة قدرها ألف وخمسمائة دينار جزائري (1500 دج).**

..... (الباقي بدون تغيير) .....  
المادة 86 : تعديل المادة 320 من القانون رقم  
79 - 07 المؤرخ في ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩ المتضمن  
قانون العمارك كما يلي :

«المادة 320 : يعاقب على مخالفات الدرجة الثانية بتطبيق غرامة تساوى ضعف الحقوق والرسوم المغفلة أو المشكوك فيها بالإضافة إلى دفع الحقوق والرسوم المستحقة.

الا أنه عندما يلاحظ اغفال أو مساس بالحقوق والرسوم، يعاقب على هذه المخالفات بغرامة تساوى عشر (١٥٪) قيمة البضائع محل المخالفة على الاتتعدى مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) أو تقل عن الفى دينار جزائرى (2000 دج).

..... (الباقي بدون تغيير) .....».

**المادة 87 : تعديل المادة 32I من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 2I يوليو سنة 1979 المتضمن  
قانون الجمارك وتنتمي كما يلى :**

كفالات قابلة للدفع أو إيداع قيمتها عندما تشكل وسيلة النقل أداة عمل لشخص ذي نية حسنة أو عندما لا توجد أية مقارنة بين قيمة الشيء المتنازع فيه وقيمة السيارة.

المادة 80 : تعدل المادة 257 من القانون رقم 79 - 70 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

**الفقرة الثانية : عوض «ضمان المحوظات»  
يقرأ «حصر المحوظات»**

**المادة 8I : تعديل الفقرة الثالثة من المادة 259 من القانون رقم 97 - 07 المؤرخ في 2I يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتم كما يلى :**

..... «المادة 259 :  
تشكل الفرامل والمصادرات الجمركية  
المخصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات  
مدنية».

**المادة 82 : تعديل المادة 27I من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 2I يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتنتمي كما يلي :**

«المادة ٢٧٢ : تحدد مدة التقادم المتعلقة بدعوى التحصيل واسترجاع مادفع وكذا الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ من هذا القانون بخمسة عشرة (١٥) سنة في الحالات التالية : . . . . . (الباقي بدون تغيير) . . . . .

**المادة 83 : تعدل المادة 290 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، وتتم كما يلي :**

..... «المادة 290 : يمكن لضمان الفرامات المستحقة، وفي جميع الحالات التي يتم فيها اثبات التلبس بمخالفة جمركية، الاحتفاظ بوسائل النقل والبضائع المتنازع فيها وغير الخاصة للمصادرة، لغاية تقديم ضمان أو ايداع مبلغ الفرامات المذكورة»

المادة 90 : تلغى أحكام المادة 77 من القانون 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 والمادة 178 - 14 من القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، والمادة 91 : تلغى أحكام المادة 32 من القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986.

المادة 92 : تخلص واردات مواد التجهيز والمواد الأولية وقطع الغيار الضرورية للنشاط الممارس، المدفوعة بالاموال المتوفرة في حساب المصدر بالدينار القابل للتحويل المخصص لهذا الغرض، بالاعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد.

المادة 93 : تعدل معدلات الحقوق الجمركية المطبقة على بعض أرقام التعريفة الجمركية. ترد قائمة أرقام التعريفة الجمركية ضمـن الجدول المرفق بهذا القانون (1).

### القسم الثاني

#### الاحكام الخاصة بالاملاك

المادة 94 : تحدد الاتاوى المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، المستحقة للدولة أو الولاية أو البلدية لقاء شغل املاكها العمومية التابعة لها والمترتبة عن اشغال تم القيام بها بعد الحصول على رخص مصلحة الطرقات من طرف خواص أو اشخاص اعتباريين من القانون الخاص أو العام، حسب الاشغال بالقيم الجزافية السنوية الآتية :

- 100 دج بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة.
- 150 دج التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة.
- 200 دج التي يتراوح عدد سكانها مـن 50.001 إلى 100.000 نسمة

(1) يكون الجدول الملحق بهذا القانون موضوع نشر خاص.

«المادة 32I : تشكل مخالفات الدرجة الاولى ويعاقب عليها بمصادره البضائع محل النزاع :

أ) ..... بدون تغيير

ب) ..... بدون تغيير

ج) عدم تنفيذ الالتزامات المبرمة في سندات الاعفاء بكفالة المتضمنة البضائع المثبت اهمالها من طرف الادارة الجمركية، عند انقضاء أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الانذار المبلغ قانونا لصاحب الالتزام لتخصيص نظام جمركي مرخص به للبضائع».

..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 88 : تعديل المادة 322 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، وتتم كما يلى :

«المادة 322 : I - يعاقب على مخالفات الدرجة الثانية بمصادره البضائع المتنازع فيها وبغرامة قدرها الفي دينار جزائري (2000 دج). 2 - ..... (بدون تغيير) ....».

المادة 89 : تخضع السيارات المستوردة بدون دفع والمخلصة بالاعفاء من الحقوق والرسوم، للدفع الكلى للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية عندما يتم بيعها في أجل سنة واحدة بعد تاريخ تخلصها غير أنه تخضع الحقوق والرسوم المستحقة بنسبة 50٪ على السيارات التي تباع في مدة تتراوح بين (1) سنة وخمس سنوات ابتداء من تاريخ تخلصها الجمركي.

لا يطالب بأى دفع بعد مرور خمس سنوات.

تكون القيمة المعتمدة لحساب الحقوق والرسوم قيمة السيارات عند تاريخ استيرادها. تطبق هذه الاحكام أيضا في حالة التنازل بالمجان.

وفي حالة وفاة المالك يمكن ارث السيارة المشار إليها أعلاه أو التنازل عنها بعد الارث بدون دفع الحقوق والرسوم.

وال المتعلقة باللبسة والاحذية والوسائل الاعلامية من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والعقود والرسوم.

تعدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 98 : تعدل المادة 59 من القانون رقم 78 - I المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 وتنتمي كما يلى :

«المادة 59 : بغض النظر عن جميع الاحكام السابقة المخالفة يجوز للاشخاص المدينين المصايبين بكسر أو بتر العضوين الاسفلين أن يشتروا خلال كل سبع سنوات سيارة مجهزة خصيصا لهم في المصنع تقل قوتها عن عشرة (10) أحصنة بخارية أو تساويها مع اعفائهما من العقود والرسوم.

..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 99 : تعدل للمادة 110 من القانون رقم 80 - I المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 كما يلى :

«المادة 110 : يجب على المواطنين المقيمين بالخارج والبالغين من العمر أكثر من 18 سنة أن يقوموا، بمناسبة دخولهم أرض الوطن، بصرف مبلغ بالعملة الصعبة تعدد عن طريق التنظيم.

غير أنه يعفى من هذا الالتزام زوجات المواطنين غير المقيمين اللائي لا يملكن أى دخل شخصى والمعوقون بصفة دائمة والطلبة والمتربصون في تكوين الذين يستفيدون من تحويل أجرهم والاشخاص المدعون لاداء الخدمة الوطنية والاشخاص المقيمون في بلاد يمنعهم التنظيم المعمول به فيها من القيام بهذا الاجراء. يمكن عند الاقتضاء وبصفة استثنائية منح بعض الترخيصات من قبل الوزير المكلف بالمالية».

المادة 100 : تعدل المادة 139 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 وتنتمي كما يلى :

- 300 دج التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة.

المادة 95 : تتم المادة 120 من القانون رقم 84 - 2 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 بفقرة تحرر كما يلى :

«المادة 120 : .....  
تطبق بخصوص التنازل بالتراسى لصالح المستأجرين الدائمين نفس كيفيات الدفع المنصوص عليها في المواد 22 و 24 و 25 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتم المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسهيل العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية».

المادة 96 : يتم المقطع الثاني من المادة 88 من الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 والمعدلة بموجب المادة 144 من القانون رقم 83 - 09 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 بفقرة تحرر كما يلى :

«المادة 88 : .....  
(1) .....  
(2) .....

غير أنه لا يجب أن يتجاوز مبلغ هذه الاتاوة، في أية حال من الاحوال، بنسبة أجر منصب المستفيد المحدد عن طريق التنظيم وذلك أتعلق الامر بمسكن يقع في عمارة جماعية أو في منزل فردى».

القسم الثالث  
العباية البترولية  
القسم الرابع  
أحكام مختلفة

المادة 97 : تعفى الواردات ذات الطابع التجارى التي تقوم بها منظمة التحرير الفلسطينية

في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 الممدة بموجب المادة 38 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 والمتممة بموجب المادة 39 من القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986.

المادة 108 : يمدد في سنة 1987 سريان مفعول أحكام المادة 191 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 فيما يخص تمرير الدفع الجزاوى بمصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

المادة 109 : تعفى من الرسوم الجمركية والرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج، الادوات والعتاد والتجهيزات بما فيها المركبات الخاصة المخصصة للتعليم وكذا تلك لتن تكتسى طابعا علميا أو ثقافيا أو رياضيا أو انسانيا، التي تدخل التراب الوطنى على سبيل الهبات والمخصصة للتوزيع المجانى.

المادة 110 : تستفيد السيارات المستوردة لعرضها للاستعمال والمجهزة بتجهيز ازدواجية الوقود بتخفيض قدره 50٪ من الضرائب والرسوم بالنسبة لقيمة هذا التجهيز.

المادة III : تتم المادة 2 من القانون رقم 82 - 21 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطنى الخاص بفقرة رابعة تحرر كما يلى :

«المادة 2 : .....

4 - تمنع لفائدة الاستثمارات السياحية أحسن الامتيازات الجيائية عندما توجه نحو المناطق الصحراوية والشاطئية والاستجمامية والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

المادة 112 : تكلف دواوين مساحات السقى بتحصيل الاتاوى المستحقة لقاء مياه السقى من المستعملين.

«المادة 139 : يمكن للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويلقصد وضعها فى حسابات بالعملة الصعبة قابلة للتحويل».

المادة 101 : لا تطبق أحكام المواد 424 و 425 مكرر و 426 من قانون العقوبات على أصحاب الحسابات بقدر الارصدة الموجودة بالحسابات وكذلك على حائزى أرصدة بعملة أجنبية قابلة للتحويل ضمن الشروط المحددة في المادة 100 أعلاه من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 102 : تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد 424 و 425 و 426 مكرر و 426 من قانون العقوبات على مخالفى أحكام المادة 100 أعلاه من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

غير أنه لا يمكن القيام بمتابعة هذه المخالفات البناء على شكوى من وزير المالية أو أحد ممثليه المرخص لهم قانونا.

المادة 103 : تقدم الاجراءات المتعلقة بمتابعة المخالفات المشار إليها في المادة 102 أعلاه من هذا القانون لوزير المالية الذى يمكنه أن يأذن ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به بمصالحه مع الاشخاص الملتحقين بناء على طلب منهم.

المادة 104 : توقف الملحقات الجزائية بسحب شكوى وزير المالية والمصالحة التي تم خلال الملاحقة أو قبل أن يكتسب الحكم القضائى قوة الشيء المقتضى فيه.

المادة 105 : تعدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 100 و 101 و 102 (الفقرة 2) و 104 عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 106 : تعديل المادة 195 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985 باستبدال تسمية «المحافظة للطاقات الجديدة» بتسمية «المحافظة السامية للبحث».

المادة 107 : يمدد لسنة 1987 سريان مفعول أحكام المادة 191 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ

«المادة ١٠٤ : ٢) تشتمل حقوق الملاحة البحرية التي تحصلها المؤسسات المرففية على الاتاوى المرففية ورسوم المرور.

أ) الاتاوى المرففية : تحصل الاتاوى المرففية على السفينة عند كل توقف تجاري، حسب طنة الحمولة الاجمالية وطبيعة الصفقات التجارية المعقودة في كل ميناء جزائري، وتؤدى هذه الاتاوى بالنسبة الى السفن، مهما كانت جنسيتها، من قبل رئيس السفينة، أو مجهزها أو ممثلها، في غضون العشرين (٢٠) يوما من الوصول وقبل مغادرة السفينة.

وتكون الاتاوى المرففية من الاتاوى على السفينة وعلى البضائع وعلى المسافرين.

الاتاوى على السفينة : ٥,٩٥ دج للطنne الواحدة من الحمولة الاجمالية، وتحصل عند الدخول فقط. الاتاوى على البضائع تحصل تبعا لاصناف البضائع المحددة على النحو التالي :

ويدفع حاصل الاتاوى المترتبة عن بيع المياه كما جاء تحديدها في نظام التعريفة السارية المفعول، إلى ميزانية دواوين مساحات السقى مقابل التكاليف التي تقع على عاتقها في إطار التنازل عن تسيير واستغلال وصيانة التجهيزات الخاصة بالرى داخل مساحات السقى.

المادة ١١٣ : تلغى الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ - ٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨١ المعدلة بموجب المادة ٩ من القانون رقم ٨١ - ٣ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٢.

#### الفصل الرابع

##### الرسوم شبه الجبائية

المادة ١١٤ : تعديل أحكام المادة ١٠٤ من القانون رقم ٨٠ - ٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠، المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨١ كما يلى :

#### الصنف الاول

النسبة بالطن (دج)	رقم التعريفة الجمركية	تعيين البضائع
الاقلاع	الوصول	
٠,٢٥	٠,٨٠	٥٥ - ٢٥ الرمال الطبيعية
٠	٠	٥٥ - ٥١ الى ٢٧ الفحم الحجري ومواد وقود صلبة
٠	٠	١٠ - ٢٧ مواد وقود سائلة (زيوت ثقيلة)
٠	٠	٣١ - ٥٤ الى ٢٥ - ٢٥ مواد معدنية مختلفة (باستثناء الرمال الطبيعية)
٠	٠	٥٤ - ٥١ الى ٢٦ خامات المعادن، شظايا وفضلات
٠	٠	٦٨ - ٥١ الى ٦٦ مصنوعات من حجر ومواد معدنية أخرى

#### الصنف الثاني

٥,٥٠	١,٦٠	جميع البضائع الأخرى غير الدخلة في الصنف الأول
------	------	---

ب - رسوم المرور تحصل هذه الرسوم على البضائع وعلى المسافرين ؛  
 - على البضائع تحصل رسوم المرور 30 يوما على الأكثر بعد تفريغ أو نقل السلعة، وترتب البضائع الخاضعة لرسم المرور، حسب الأصناف التالية :

تحصل الآتى على المسافرين كما يلى :

- المقصورة : ..... 30 دج
- الدرجة الاولى : ..... 27 دج
- غيرها من الدرجات : ..... 10 دج

النسبة بالطن (دج)	رقم التعريفة الجمركية	تعيين البضاعة
0,25	05 - 25 05 - 01 الى 27 - 05	<b>أولا - عند الاستيراد</b> <b>الصنف الاول :</b> - الرمال الطبيعية - الفحم الحجرى ومواد وقود معدنية صلبة
0,40	27 - 10 ب	<b>الصنف الثاني :</b> - مواد وقود سائلة (زيوت ثقيلة)
1,10	32 - 04 الى 25 - 05 باستثناء 25 - 05 26 - 01 الى 26 - 04 68 - 01 الى 68 - 16 69 - 01 الى 69 - 14	<b>الصنف الثالث :</b> - المواد المعدنية المختلفة (باستثناء الرمال الطبيعية) - خامات المعادن، الشظايا والرماد - مصنوعات حجرية ومواد معدنية أخرى - المنتجات الخزفية
1,60	101 - 07 01 - 12 17 - 01 الى 17 - 05 27 - 14 الى 27 - 16 27 - 06 31 - 01 الى 31 - 05	<b>الصنف الرابع :</b> - البطاطس - العجوب والثمار الزيتية - السكر الخام والمقطر - الاسفلت والبيتوم - القطران المعدنى - الآليات - الحديد الزهر، الفولاذ والمصنوعات من هذه المعادن
3,80	40 - 01 الى 73 - 73	

النسبة بالطن (دج)	رقم التعريفة الجمركية	تعيين البضاعة
1,90	28 - 44 إلى 52 - 44 05 - 07	الصنف الخامس : - الخشب والمصنوعات الخشبية - الخضر الجافة
2,10	07 - 10 إلى 10 - 10 11 - 02 إلى 11 - 09	- العبوب - منتجات المطاحن (مالط، النشاء والالباب)
2,30 للوحدة	05 - 02 إلى 87 - 87	الصنف السادس : - السيارات الجديدة المعدة لنقل الاشخاص أو البضائع أو ذات الاستعمالات الخاصة : هيكلها أو بنياتها
0,20 للرأس الواحد		الصنف السابع : - الحيوانات الحية أو جزئيات الحيوانات
2,30		الصنف الثامن : - البضائع غير الدخلة في الاصناف السالفة ثانيا - عند التصدير
0,40	01 - 26 05 - 27 إلى 05 - 27	الصنف الاول : (1) الملح - الفحم العجري، ومواد وقود معدنية صلبة
0,70	10 - 27 ب 04 - 26 إلى 01 - 26	- مواد وقود سائلة (زيوت ثقيلة عند خروجها من المخزن، قصد تموين السفن) ب) خامات المعادن، شظايا ورماد
0,80	15 - 05 إلى 01 - 05 32 - 25 إلى 25 - 25 05 - 25 12 - 08 أو ب 02 - 63	الصنف الثاني : - منتجات خامة من أصل حيواني - منتجات معدنية مختلفة (باستثناء الملح) باستثناء 25 - الخروب - اطماع وخرق

النسبة بالطن (دج)	رقم التعريفة الجمركية	تعيين البضاعة
I,05	٦٨ - ٥١ إلى ٦٨ - ١٦	- مصنوعات حجرية وغير ذلك من المنتوجات المعدنية الصنف الثالث :
I,25	١٤ - ٥١	- الحلفاء، اسبارت، ديس وغير ذلك الصنف الرابع :
	١٢ - ٥١	- الزيوت والشمار الزيتية
	١٤ - ٥٢ ب	- الزيوت النباتية
	١٥ - ٥١ إلى ١٦ - ١٧	- الزيوت والزيوت
	٢٣ - ٥١ إلى ٢٣ - ٠٧	- فضلات وبقايا الصناعات الغذائية
	مختلفة	- الاغذية المستحضرة للحيوانات
I,50	١٠ - ٥١ إلى ١٠ - ٠٧	- غلافات خاوية استعملت من قبل الصنف الخامس :
	١١ - ٥١ إلى ١١ - ٠٩	- الزيوت
	٠٧ - ٥٥	- منتجات المطاحن (مالط، النشاء والالباب)
	٤٤ - ٥١ إلى ٤٤ - ٢٨	- الزيوب الجافة
		- الخشب والمصنوعات الخشبية
		الصنف السادس :
I,40	٧٣ - ٥١ إلى ٧٣ - ٤٠	أ - الحديد، الزهر، الفولاذ أو المصنوعات من هذه المعادن
I,80	٦٩ - ٥١ إلى ٦٩ - ١٤	مواد الغزف
٠,٢٠		ب - النفط الخام
٠,٧٠ (للرأس واحد)		الصنف السابع :
I,80		- الحيوانات الحية أو جزرات الحيوانات الصنف الثامن :
		- البضائع غير الدخلة في الاصناف أعلاه.

- قوارب النزهة،
- السفن الجزائرية للصيد البحري،
- 3 - تعفى من رسم المرور :
- الباصات والمسافرون القادمون من موانئ جزائرية أو المتوجهون نحوها (المساحلة الوطنية).
- الطرود المنفردة المسترجعة عملا بقاعدة طرد واحد عن كل اتصال، والتي يقل وزنها الفردي أو يساوي 60 كلغ، وكذا الطرود المائمة المنقولة من قبل الخواص،
- الطرود البريدية.
- 4 - تدفع حقوق الملاحة البحرية هذه كل شهر، لفائدة المؤسسات المرفثية ويرفق بكل دفع، بيان تفسيري عن كل سفينة.
- 5 - تلغى أحكام المرسوم رقم 8I-6 المؤرخ في 4 أبريل سنة 198I، المحدد لطبيعة وترتيبات وشروط تحصيل حقوق الملاحة البحرية».

المادة II5 : تعدل المادة II9 من القانون رقم 85-09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985. المتضمن قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كما يلى :

«المادة II9 : «تحدد معدلات أتاوى الملاحة الجوية المحصلة من طرف المؤسسة الوطنية للاستغلال وأمن الملاحة الجوية، كما يلى :

- على المسافرين (بالدينار الجزائري، عن كل مسافر).
- المقصورة :
- 30 دج
- 27 دج
- 20 دج
- الدرجة الأولى :
- الدرجة الأخرى :

أما الآتاوى المرفثية فستكون موضوع تخفيض بمقدار 70٪ بالنسبة إلى السفن التابعة للاسطول الوطنى المستغلة بالتمليك أو بالكراء، على خط أو خطوط عادية، بحسب اتجاه معين وفقا لتوقيف محدد مسبقا.

- 2 - تعفى من الآتاوى المرفثية :
- السفن التي لا تحمل ولا تفرغ بضائع أو مسافرين،
- السفن التي لا تتوقف إلا في الموانئ الجزائرية (المساحلة الوطنية)،
- السفن الجارة، وان كانت سفينة،
- سفن وآليات ارتفاع،
- السفن التي مألهما الهدم،
- سفن البحرية الوطنية أو السفن التي تستفيد من رخص استثنائية تمنحها لها وزارة الدفاع الوطنى،

### نسبة الآتاوى بالدينار الجزائري.

:

:

183,60

 $15,96 + 183,60$  للطن الواحد أو للجزء من الطن $33,27 + 391,08$  للطن الواحد أو للجزء من الطن $34,62 + 1222,95$  للطن الواحد أو للجزء من الطن $51,17 + 2088,42$  للطن الواحد أو للجزء من الطن

### نوع الآتاوى

#### أولاً : الهبوط

##### 1 - الملاحة الدولية :

إلى غاية 2 طن

من 3 إلى 25 طن

من 26 إلى 50 طن

من 51 إلى 75 طن

أكثر من 75 طن

## نسبة الاتاوي بالدينار الجزائري

## نوع الاتاوي

		ب - الملاحة الوطنية :
	76,76	ـ إلى غاية 2 طنا
ـ من 25 إلى 50 طنا	27,29+76,76	ـ من 25 إلى 50 طنا
ـ من 50 إلى 75 طنا	29,00+925,25	ـ من 50 إلى 75 طنا
ـ أكثر من 75 طنا	44,39+1650,27	ـ أكثر من 75 طنا
		ج - الطائرات السياحية :
	42,63	ـ إلى غاية 2 طنا
ـ أكثر من 2 طنا	7,07+42,63	ـ أكثر من 2 طنا
ثانيا : التدريب	25٪ من أتاوة الهبوط	ـ ثالثا : الإشارات
		ـ مطارات الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة،
		ـ غرداية، أن أمناس، حاسي مسعود، تامنغيست
	213	ـ تلمسان، وتبسة :
	160	ـ المطارات الأخرى
		رابعا : وقوف الطائرات
	1,94 / طن / ساعة	ـ مساحات النقل
	0,98 / طن / ساعة	ـ المساحات الأخرى
ـ دقيقة	60	ـ الاعفاء من الرسوم
		ـ خامسا : الوقود
	2,41 للهكتولتر	ـ بنزين الطائرات
	1,32 للهكتولتر	ـ الكيروزين
	6,65 طن / يوم	ـ سادسا : مرأب الطائرات
		ـ النسبة الوحدوية
	127,23	ـ سابعا : التعليق

المادة 228 : يرفع الاجل المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 2 يوليوز سنة 1983 المتعلق بواجبات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي إلى ثلاثة (30) يوما.

المادة 229 : تعديل المادة 24 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 2 يوليوز سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وتنتمي كما يلى :

«المادة 24 : يترتب عن عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي زيادة قدرها 5% تطبق مبلغ الاشتراكات المستحقة.

ترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1% عن كل شهر تأخير اضافي وتسري مهلة الشهر الجديد ابتداء من تاريخ استحقاق الدين المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

تعمل هذه الزيادات هيئة الضمان الاجتماعي».

المادة 230 : تعديل المادة 9 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 2 يوليوز سنة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وتعود كما يلى :

«المادة 9 : تنشأ في كل ولاية لجنة طعن أولى تتولى البحث في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على اثر القرارات المتتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

تتكون هذه اللجنة من :

- ممثليين (2) عن العمال،
- ممثليين (2) عن أصحاب العمل،
- ممثليين (2) من ادارة الولاية.

يتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء هيئة الضمان الاجتماعي المختصة.

تتعدد القرارات في مجال تخفيض الفرامات والزيادات طبقاً للمادة 83 من هذا القانون بصفة ابتدائية ونهائية.

تتعدد كيفيات التمثيل وكذا قواعد سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم».

المادة 226 : تعديل المادة 22 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كما يلى :

«المادة 22 : تحدد نسب الاتاوي التي تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) كما يلى :

نسبة الاتاوي بالدينار الجزائري	طبيعة الاتاوي
30	1) المسافرون : - في اتجاه مطار جزائري
52	- في اتجاه كافة المطارات الأخرى
0,08	2) العمولة :

تكون أتاوى 30 دينار جزائري للتوجيه نحو مطار جزائري المشار إليها أعلاه، محل توزيع يحدد عن طريق التنظيم».

المادة 227 : تعديل المادة 14 من القانون رقم 83 - 19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 وتحرر كما يلى :

«المادة 14 : تحدد نسب خدمات الرصد الجوي التي يحصلها الديوان الوطني للرصد الجوي كما يلى :

معدل الاداء	طبيعة الاداء
10% من رسوم التعليق الارصاد الجوية 4% من رسوم الهبوط واللاحقة الجوية	أ - الخدمات في مجال
بدون تغيير	ب - باء وجيم وداد وهاء

تدفع النسب المحددة في المقطع ألف من طرف المؤسسة الوطنية لاستغلال وأمن الملاحة الجوية إلى الديوان الوطني للرصد الجوي».

وفي جميع الحالات، لا تكون الزيادة على القسط الاجرى للعامل محل اى تخفيض. يجب أن تكون قرارات لجنة الطعن الاولى للولاية معللة».

**الجزء الثاني**  
**الميزانية والعمليات المالية للدولة**  
**الفصل الاول**  
**الميزانية العامة للدولة**  
**القسم الاول**  
**الموارد**

المادة 123 : طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون تقدر الايرادات والحسابات والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1987 بمبلغ ستة وتسعين مليار دينار جزائري (96.000.000.000 دج).

المادة 124 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) بالنسبة لسنة 1987 بمبلغ ستة ملايين وخمسمئة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 دج).

المادة 125 : توزع الايرادات والنفقات المتوقعة برصيد ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 126 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1987، بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار جزائري (120.000.000 دج).

المادة 12 : يحدث ضمن الفصل الاول من الباب الثاني من القانون رقم 83 - 5 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي مادة 9 مكرر كما يلى :

«المادة 9 مكرر : تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية للطعن الاولى، تبت في الاستئناف حول الطعون غير تلك المتعلقة بالفراءات والزيادات عن التأمين المشار إليها في الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 9 ضمن أجل ثلاثة (30) يوما.

تتكون كل لجنة تضم ممثلين معينين من بين اعضاء مجلس ادارة الهيئة المعنية، من :

- ممثلين (2) عن العمال،
- ممثلين (2) عن أصحاب العمل،
- ممثلين (2) عن الادارة.

يتولى أمانة كل لجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي.

تعدد كيفيات التعيين ضمن هذه اللجان وكذا قواعد سيرها عن طريق التنظيم».

المادة 122 : تعديل المادة 83 من القانون رقم 83 - 5 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وتتم كما يلى :

«المادة 83 : يمكن تخفيض الزيادات عن التأمين في دفع الاشتراكات المستحقة وكذا الفراءات المنصوص عليها في المواد 7 و 13 و 16 و 26 و 27 من القانون رقم 83 - 4 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بانتظامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، في حدود نسبة 75 % ولا تفرض هذه الزيادات والفراءات عند ثبوت حسن النية وأسباب القسوة القاهرة وذلك بناء على القرارات التي تصدرها لجنة الطعن الاولى للولاية.

8) المنح وتعويضات التمرин والاجور المسبقة ومصاريف التكوين،

9) النفقات الأخرى الضرورية لتسهيل المصالح التي قد ترتفع قيمة خدماتها خلال السنة المالية بموجب قانون أو تنظيم،

10) اعانت التسيير المخصصة للمؤسسات الإدارية العمومية المنشأة حديثاً أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة المالية،

ii) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر تجاه المنظمات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 130 : تشارك المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون بمبلغ قدره مليار وثلاثمائة مليون دينار جزائري (1.300.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المختلطة الخاصة بالمؤسسات المرتبطة بالتقويم والمنشآت الأساسية المحيطة بها.

### الفصل الثاني ميزانيات مختلفة

#### القسم الأول الميزانية الملحقة

المادة 131 : تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات بالنسبة لسنة 1987، من حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائه وتسعه وأربعين مليون دينار جزائري (3.549.000.000 دج).

#### القسم الثاني ميزانيات أخرى

#### الفصل الثالث

#### الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 132 : يلغى الحساب الخاص للخزينة رقم 301 - 004 المعنون «شراء وبيع السيارات

تحدد كيفيات توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسات المشار إليها أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 127 : تحديد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات القطاعات الصحية والعمالية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1987، بمبلغ مليارين ومائة وستين مليون دينار جزائري (160.000.000 دج).

### القسم الثاني

#### النفقات

المادة 128 : يخصص لسنة 1987، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مبلغ ثلاثة وستون مليار دينار جزائري (63.000.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة على الدوائر الوزارية طبقاً للجدول «ب» الملحق بهذا القانون،

2 - اعتماد مبلغ خمسة وأربعون مليار دينار جزائري (45.000.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي والموزعة حسب القطاعات طبقاً للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 129 : تكتسي الاعتمادات المسجلة في الأبواب المتضمنة نفقات التسيير التالي ذكرها، طابعاً وقتياً :

- 1) الأجور الرئيسية،
- 2) التعويضات والمنح المختلفة،
- 3) الاجور وملحقاتها للمستخدمين العاملين بالتوقيت الجزئي وبالاليوم،

4) مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الأمد،

- 5) الخدمات ذات الطابع العائلي،
- 6) الضمان الاجتماعي،
- 7) الدفع الجزافي،

**المادة ١٣٦ :** تحدد مساهمة الميزانية العامة للدولة في مجال دعم أسعار المواد الاولية بالنسبة لسنة ١٩٨٧ بمبلغ مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) ، يدفع هذا المبلغ في حساب التخصيص الخاص رقم ٣٠٢ - ٥٤١ المعنون «صندوق التقاص»، وتسيير هذه المساهمة طبقا للاحكم القانونية والتنظيمية السارية على تقاضي الاسعار.

#### الفصل الرابع الاحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة

**المادة ١٣٧ :** تحديد الاعتمادات المرصودة بالمساهمات الوقتية بالنسبة لسنة ١٩٨٧ وفي اطار المخطط السنوي للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها اعتمادات الوصول وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ قدره ثلاثة وأربعون مليارا وتسعمائة وستة وعشرون مليون دينار جزائري (43.926.000.000 دج). وتوزع حسب كل قطاع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

**المادة ١٣٨ :** عند وفاة كبار المطربين ذوى العاهات الدائمة والمعتاجين الى مساعدة الفير، تخصص منحة استثنائية لذوى حقوقهم حسب الكيفيات المحددة في التشريع الجارى به العمل في مجال دفع رأس المال الوفاة.

تعادل هذه المنحة حصة سنتين من دفع منحة العجز والمنحة الخاصة التي كان يتلقاها المتوفى بموجب القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٨٢ - ٣ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

#### أحكام نهائية

**المادة ١٣٩ :** ينشئ هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٤٠٧ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦.

الشاذلي بن جديـد

والعجلات المطاطية من قبل مصلحة الاملاك» المحدث بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ - ٤ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ ويختتم ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٨.

واعتبارا من فاتح يناير ١٩٨٧ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٨ لا يسجل ضمن هذا الحساب سوى النفقات في حدود الاعتمادات المتوفرة في كل قسم. يدفع الرصيد المتبقى عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٨ الى حساب التخصيص النهائي.

**المادة ١٣٣ :** يفتح في سجلات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم ٣٠٢ - ٥٤٦ لصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت عنوان «شراء عتاد السيارات من طرف المديرية العامة للامن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية».

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة ١٣٤ :** تختتم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٧ الحسابات الخاصة للخزينة :

- ٣٠٤ - ٤٠١ المعنون «قروض للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية».
- ٣٠٤ - ٤٠٥ المعنون «قروض للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز».

تخصم الارصدة الناتجة عن تصفية هذين الحسابين من حساب النتائج للخزينة.

**المادة ١٣٥ :** تعدل المادة ٢١ من القانون رقم ٨٠ - ٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨١ وتتم كما يلى :

«المادة ٢١ : .....  
- «تمنح قروض الخزينة بدون فوائد....  
تقيد القروض المنوحة في اطار هذه المادة ضمن حساب خاص للخزينة المنشأ لهذا الغرض في سجلات الخزينة تحت رقم ٣٠٤ - ٦٢٢ المعنون «قروض بدون فوائد للقرض الشعبي الوطني الجزائري لنسخ قروض خاصة للمجاهدين».

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

**الجدول «أ»****الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة  
للدولة في سنة 1987****بملايين الدنانير****أولاً - الموارد العادبة****أولاً - 1) الموارد الجبائية :**

18.000	..... 201 - 001 حاصل الضرائب المباشرة .....
4.000	..... 201 - 002 حاصل التسجيل والطابع .....
21.500	..... 201 - 003 حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال .....
9.000	..... 201 - 004 حاصل الضرائب غير المباشرة .....
5.500	..... 201 - 005 حاصل الجمارك .....
<hr/> <b>58.000</b>	<b>المجموع الفرعى (1) :</b>

**أولاً - 2) الموارد العادبة الأخرى :**

3.000	..... 201 - 006 حاصل ودخل الاملاك الوطنية .....
11.000	..... 201 - 007 الحواصل المختلفة للميزانية .....
-	..... 201 - 008 الإيرادات النظامية .....
2.000	..... 201 - 010 حصة المؤسسات العمومية المستحقة للدولة .....
<hr/> <b>16.000</b>	<b>المجموع الفرعى (2) :</b>

**مجموع الموارد العادبة :****ثانياً - الجباية البترولية :**

22.000	..... 201 - 009 الجباية البترولية .....
<hr/> <b>96.000</b>	<b>المجموع العام للإيرادات :</b>

## الجداول «ب»

توزيع الاعتمادات المخصصة لسنة 1987 حسب  
كل وزارة

بملايين الدنانير	الوزارات
585	رئيسة الجمهورية .....
5.805	الدفاع الوطني .....
583	الشؤون الخارجية .....
4.003	الداخلية والجماعات المحلية .....
473	الشؤون الدينية .....
772	ال فلاحة والصيد البحري .....
373	الاعلام .....
413	النقل .....
668	العدل .....
3.494	التعليم العالي .....
216	الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية .....
226	الثقافة والسياحة .....
1.613	المالية .....
501	العمالة الاجتماعية .....
15.886	التربية الوطنية .....
810	الري والبيئة والغابات .....
697	الاشغال العمومية .....
166	التخطيط .....
3.961	الصحة العمومية .....
132	الصناعات الخفيفة .....
396	الشبيبة والرياضة .....
3.192	المجاهدين .....
148	التجارة .....
439	التهيئة العمرانية والتعهيد والبناء .....
1.562	التكوين المهني والعمل .....
107	الصناعة الثقيلة .....
47.221	المجموع الفرعى :
15.779	التكاليف المشتركة .....
63.000	المجموع .....

**الجدول «ج»****توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط  
السنوي حسب كل قطاع****بملايين الدنانير**

-	العروقates .....
768	الصناعات .....
I.305	الناجم والطاقة .....
7.226	الفلاحة والرى .....
238	الخدمات .....
7.547	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية .....
7.854	التربية والتكونين .....
3.212	المنشآت الأساسية الاجتماعية الثقافية .....
I.950	البناء ووسائل الانجاز .....
6.000	قطاعات مختلفة .....
5.500	المخططات البلدية للتنمية، مخططات التحديث العمراني : .....
	منها (لبيان) :
(2.634)	- الفلاحة والرى .....
(I.743)	- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية .....
(I.100)	- المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية .....
(23)	- البناء ووسائل الانجاز .....
<b>41.600</b>	<b>المجموع الفرعى للاستثمارات .....</b>
	- تمويل نفقات المنشآت الأساسية المحيطة والتكونين المتصل بالاستثمارات
I.300	المخططة للمؤسسات الاشتراكية .....
300	التخصيص من الرصيد القاعدى للمؤسسات الجديدة .....
I.500	اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات .....
300	الدفع الخاص بآجال استحقاق البناء الجاهز للشلف .....
<b>45.000</b>	<b>المجموع العام .....</b>

**الجلول (د)**

**توزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة  
للمؤسسات في سنة 1987 حسب كل قطاع**

<b>بملايين الدنانير</b>	<b>القطاعات</b>
9.261	المحروقات .....
11.412	الصناعات .....
4.185	المناجم والطاقة .....
3.044	ال فلاحة - الري .....
5.305	الخدمات .....
453	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية .....
166	التربية - التكوين .....
100	المنشآت الأساسية الاجتماعية الثقافية .....
9.500	البناء ووسائل الانجاز .....
—	قطاعات مختلفة .....
500	المخططات البلدية للتنمية - مخططات التحديث العمراني : .....
	منها (لبيان) :
(110)	- الفلاحة - الري .....
(21)	- الخدمات .....
(269)	- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية .....
(70)	- المنشآت الأساسية الاجتماعية الثقافية .....
(30)	- البناء ووسائل الانجاز .....
43.926	المجموع .....

## شبه الجبائية لسنة 1987

جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية

ملاحظات	المبلغ التقديري للأيرادات شبه الجبائية دج	الهيئات المستفيدة
تمديد تقديرات سنة 1986 تطبيقاً للمادة 19 من قانون المالية لسنة 1978، تحدد ميزانيات الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم	21.036.000.000	أولاً - الضمان الاجتماعي، التأمين والتضامن 1) هيئات الضمان الاجتماعي ب) هيئات الوقاية : - الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والاشتغال العمومية
تمديد تقديرات سنة 1986	9.000.000	ثانياً - تنظيم الأسواق : - مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بقسنطينة - مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسطيف - مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بالجزائر الوسطى - مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بتيلارت - مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس
	76.631.000	
	98.733.000	
	60.757.000	
	96.694.000	
	84.000.000	

ملاحظات	المبلغ التقديري للامدادات شبه العجائية دج	الهيئات المستفيدة
تمديد تقديرات سنة 1986	12.815.000	ثالثا - مواضيع مختلفة : المؤسسات المرفأية :
	46.682.000	* عسابة
	11.237.000	* سكينكدة
	26.310.000	* بجاية
	4.850.000	* الجزائر
	58.515.000	* مستغانم
	12.727.000	* أرزيو
	2.209.000	* وهران
	1.488.000	* الفوزات
	18.700.000	* جيجل
تمديد تقديرات سنة 1986		- الديوان الوطني للرصد الجوى
تمديد تقديرات سنة 1986	249.660.000	- المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه
	117.600.000	- المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية)
	(للبيان)	- أتاوة استعمال الهياكل الأساسية للطرق
	3.456.000	- المعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية
تمديد تقديرات سنة 1986	20.000.000	- المساهمة السنوية للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء

**ملحق**

**الفروع والخصصات التي تبدو ذات أولوية  
لأصحابها للخدمة المدنية طبقاً للمادة 4 من  
القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984  
المعدل والمتعلق بالخدمة المدنية**

المستوى 6 :	
I - مهندس الهندسة المدنية (كل الاختصاصات)	1 - مهندس معماري
2 - مهندس الاعمال العمومية (كل الاختصاصات)	18 - مهندس التعميم
3 - مهندس الميكانيك (كل الاختصاصات)	19 - مهندس اللاكتروتقنيّة
4 - مهندس الكهروميكانيك	20 - البيطري
5 - مهندس الطبوغرافيا	21 - أستاذ التعليم الثانوي (كل الفروع)
6 - مهندس الري (كل الاختصاصات)	22 - الكيمياء الصناعية
7 - المناجم والمعاجز (بما فيها الصناعة المعدنية)	23 - الطب
8 - مهندس الالكترونيّة	24 - الصيدلة
9 - مهندس الاعلام الآلي	25 - جراحة الاسنان
10 - مهندس الاحصائيّات	26 - علم تسخير المكتبات
II - مهندس العلوم الزراعية	27 - قبطان الرحلات البحرية الطويلة
12 - مهندس المواصلات السلكية واللاسلكية	28 - العلوم الدقيقة
13 - التخطيط (مهندس + حامل شهادة الليسانس	29 - مهندس الهندسة الكهربائية
14 - طيار	30 - العلوم الحية : فرنسيّة وإنجليزية
15 - الاقتصاد (كل الاختصاصات)	31 - مهندس الجيولوجيا
16 - البيولوجيا	32 - مهندس جيوفيزيا
	33 - مهندس الحفر
	34 - مهندس انتاج المحروقات
	35 - مهندس الامن الصناعي

## ملحق (تابع)

- |   |   |
|---|---|
| ٦ - التبريد<br>٧ - الفنادق والسياحة<br>٨ - الاعلام الآلي<br>٩ - الاحصائيات<br>١٠ - التخطيط<br>١١ - المالية والمحاسبة<br>١٢ - مفتش - فرع الاستغلال (المواصلات السلكية واللاسلكية)<br>١٣ - أستاذة التعليم المهني<br>١٤ - البرى<br>١٥ - المخبر<br>١٦ - أستاذ التعليم المتوسط<br>١٧ - الصحة<br>١٨ - علم المكتبات<br>١٩ - متار محقق<br>٢٠ - طرق وتنظيم الورشات<br>٢١ - الكهرباء الخاصة بالمباني<br>٢٢ - البناءات الحديدية. | <b>المستوى ٥ :</b><br><br>١ - العلوم الزراعية (كل الاختصاصات)<br>٢ - الرسم في مجال البناء<br>٣ - التعمير (بما في ذلك مختصو التهيئة)<br>٤ - طوبوغرافيا<br>٥ - الطرقات والشبكات المختلفة والبناء<br>٦ - الهندسة المدنية<br>٧ - الالكترونيكا<br>٨ - الالكتروتقنية<br>٩ - الالكترونيك<br>١٠ - المواصلات السلكية واللاسلكية<br>١١ - الميكانيكا (كل الاختصاصات)<br>١٢ - الصيانة<br>١٣ - النظافة والامان<br>١٤ - الرسم الصناعي<br>١٥ - الاشغال العمومية<br>١٦ - التدفئة والتكييف |
|---|---|